القواعد الأصولية في الأعمال الاحتسابية

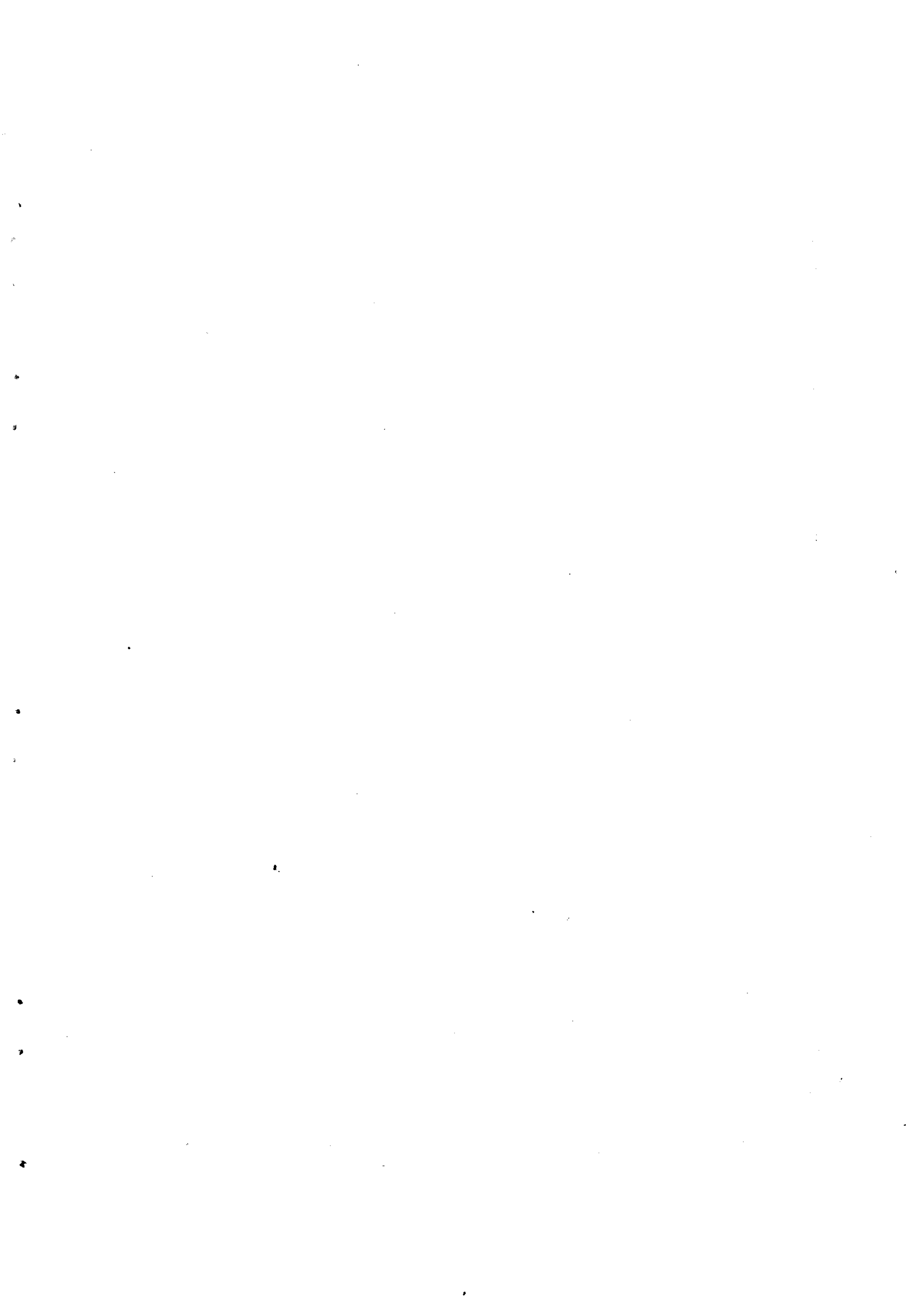
دراسة أصولية فقهية

إعداد

الدكتور/ جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة التدريس-بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد



القواعد الأصولية في الأعمال الاحتسابية

دراسة أصولية فقهية

إعداد

الدكتور/ جبريل بن محمد حسن البصيلي

عضو هيئة التدريس-بكلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد

مقدمة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فهذه مقدمة تتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الكتابة فيه، وخطته.

أهمية الموضوع:

وتتضح فيما يأتي:

١. مكانة الحسبة في الإسلام، وضرورتها في جميع الأديان، وكونها مطلباً للناس، وضرورة لحفظ المجتمع من الانهيار.
٢. أنها عمل ميداني، يتصل بعامة الناس في حياتهم اليومية ، مما يحتاج إلى ضبطه بالقواعد الأصولية .
٣. أنها أمر ونهي، وذلك له أثر كبير في حياة الناس ، ولا يتحقق هذا الأثر – على وجه يعتد به – إلا بضبطه بالقواعد الأصولية، وبنائه عليها .

أسباب اختياره:

١. ما سبق من ذكر أهميته.
٢. المساهمة في ضبط وتقعيد وتأصيل العمل الاحتسابي؛ لشدة الحاجة إلى ذلك في عصرنا.

٣. مكانة القواعد الأصولية ، وأهميتها في ضبط المسائل والفروع والجزئيات، ودلالتها على ما يذكر من الفروع والأمثلة والشواهد.

إضافة إلى أسباب عامة دعت للكتابة في هذا الموضوع:

١. التعاون على البر والتقوى، وأداء لبعض الواجب.

٢. المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية.

منهج الكتابة:

نهجت في الكتابة المنهج العلمي المعروف، وذلك بجمع مسائل الموضوع، ولمِّ شتاتها، وتحريرها، وصياغتها صياغة علمية باللغة العربية، والاعتماد على المصادر الأصلية، وتوثيق النقول والنصوص والشواهد والأقوال، والاستشهاد بنصوص العلماء، وعرض الأقوال والأدلة، ووجه الاستدلال بها والاستنباط منها ، وعزو الآيات، وتخريج الأحاديث، وركزتُ على القواعد الأصولية ، وبناء الفروع عليها، ورد الجزئيات إليها، وتخريج الأحكام عليها؛ لكونها تضبط المسائل، وتجمع الجزئيات، وتدل على ما لم يذكر من الأمثلة والشواهد.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج الكتابة فيه، وخطته.

التمهيد: وفيه مطلبان:

الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع.

الثاني: علاقة أصول الفقه وقواعده بالحسبة .

المبحث الأول: القواعد الأصولية المتعلقة بالعمل الاحتسابي من حيث حكمه.

المبحث الثاني: القواعد الأصولية المتعلقة بالعمل الاحتسابي من حيث شروط المحتسب والمحتسب فيه.

المبحث الثالث: القواعد المتعلقة العمل الاحتسابي من حيث المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: القواعد المتعلقة بالعمل الاحتسابي من حيث الإنكار على المخالف.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات الموضوع

١- القواعد الأصولية:

(القواعد): جمع مفرده قاعدة، وهي في اللغة الأصل والأساس[١]، فقاعدة كل شيء أصله وأساسه، سواء كان ذلك الشيء حسياً أم معنوياً[٢] فمن الحسي قوله تعالى: (وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ)[٣]، ومن المعنوي قوله صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس " [٤].

وفي الاصطلاح العام: «قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٥]».

والأصولية : مأخوذة من الأصول ، والأصول: جمع أصلٍ، وهو في اللغة: ما يُبْتَنى عليه غيره، سواءٌ كان الابتناء حِسِّيًا كابتناء السقف على الجدار، أوعقليًا كابتناء المعلول على علته.

وفي الاصطلاح : يُراد بكلمة " الأصل " في عرف العلماء واستعمالاتهم عدة مَعَانٍ، منها:

١- الدليل: فيقال: أصل هذه المسألة الإجماع، أي دليلها الإجماع، وبهذا المعنى قيل: أصول الفقه، أي أدلته؛ لأن الفقه يبنى على الأدلة ابتِنَاءً عقلياً.

٢- الراجح: مثل قولهم: الأصل في الكلام الحقيقة، أي الراجح في الكلام حمله على الحقيقة، لا المجاز.

---

[١] انظر القاموس المحيط (٣٢٨/١)، والمصباح المنير (١٦٩/٢)، والمفردات في غريب القرآن (٤٠٩)، والكليات (٧٠٢).

[٢] انظر المصادر نفسها.

[٣] سورة البقرة من الآية (١٢٧).

[٤] الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الإيمان ، باب الإيمان وقول النبي صلى الله عليه و سلم بني الإسلام على خمس ، واللفظ له (١٢/١ حديث رقم ٨) ، ومسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (٤٥/١ حديث رقم ١٦)

[٥] انظر الكليات (٧١٣)، والتعريفات (١٧١)، والتلويح على التوضيح (٢٠/١).

٣- القاعدة: فيقال: إباحة المَيْتَةِ للمضطرِّ على خلافِ الأصل، أي على خلاف القاعدة العامة. وقولهم: الأصل رفع الفاعل، أي أن القاعدة العامة المستمرة: هي رفع الفاعل، أو أن رفع الفاعل من قواعد علم النحو.

٤- المستصحب: فيقال: الأصل براءة الذِّمَّة، أي يستصحب خلو الذمة من الانشغال بشيء حتى يَثْبُتَ خلافُه.

المراد بالقاعدة الأصولية:

هي: حكم شرعي عملي كلي ينطبق على جميع جزئياته[١].

فقيد (شرعي) خرج به غيره من أنواع الحكم، وقيد (عملي) خرج به الحكم الشرعي الاعتقادي، و (كلي ينطبق عل جميع جزئياته) معناه: أنه لا يتخلف فرد من أفراد ذلك الحكم، فمثلاً قول الأصوليين: (الأمر المجرد عن القرائن للوجوب) حكم كلي لا يتخلف عنه أي فرد من أفراده[٢].

الفرق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية :

يظهر الفرق بينهما بتعريف كل منهما ، وقد سبق تعريف القواعد الأصولية ، وبقي تعريف القواعد الفقهية .

تعريف القواعد الفقهية:

هي: حكم شرعي عملي أغلبي.

سبق شرح المفردات الثلاث.

وأما قولهم: (أغلبي) فمعناه: أكثري، أي: أن القاعدة الفقهية ليست كلية تنطبق على جميع جزئياتها بحيث لا يتخلف عنها فرد من أفرادها، بل يخرج عنها بعض أفرادها لمقتضٍ[٣].

---

[١] انظر القواعد الأصولية (١/٣٥)، والقواعد الفقهية للندوي (٥٩).

[٢] انظر المصادر نفسها.

[٣] انظر المدخل الفقهي العام فقرة (٥٥٨)، والقواعد الفقهية للندوي (٥٨-٥٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (١٣-١٤)، وقواعد الفقه الإسلامي للروكي (١١٧-١٢٠).

وبتعريف القواعد الفقهية يظهر الفرق بينها وبين القواعد الأصولية ، فالقواعد الأصولية لا يخـــرج عنها فرد من أفرادها ، بخلاف القواعد الفقهية ، فيخرج عنها بعض أفرادها ([1]) .

٢- الأعمال الاحتسابية:

(الأعمـــال) هنا تشمل الأقوال والأفعال، وذلك أن الحسبة إما أن تكون بالقول، وإما أن تكون بالفعل.

(الاحتـــسابية) نـــسبة إلى الحسبة، وهي في اصطلاح العلماء: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله[٢].

٣- تعريف (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر):

هـــذه أربع كلمات، كل كلمتين تقابلهما كلمتان، (أمر ونهي) و (معروف ومنكر)، فأما الأمر: فهو ضد النهي: وهو استدعاء بمعنى الطلب، أي طلب الفعل[٣].

وضده النهي، فهو: استدعاء بمعنى طلب الترك[٤].

والمعـــروف: اســـم جامـــع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما أمر به الشرع، وندب إليه من المحسنات[٥].

والمنكـــر ضده: فهو كل ما قبّحه الشرع، ونهى عنه من المقبحات، حرمه أو كرهه[٦]، ويشمل الصغائر مع الكبائر[١].

([1]) المصادر نفسها .

[٢] الأحكـــام الـــسلطانية للماوردي (٣٩١)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٤)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة (١٣)، ونصاب الاحتساب (٨٢)، وأصول الدعوة (١٧٤).

[٣] انظر الكليات (١٧٦-١٧٧)، والتعريفات (٣٧)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٦-١٧).

[٤] انظر الكليات (١٨١)، والتعريفات (٢٤٨)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٧).

[٥] انظـــر الـــنهاية في غريب الحديث (٣/٢١٦)، و (٥/١١٥)، والمفردات في غريب القرآن (٣٣١)، والتعريفات (٢٢١/٢٣٤)، ومعالم القربة في أحكام الحسبة (٢٩)، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود (٤٤-٥٦)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للدكتور سليمان الحقيل (٣٣)، ولخالد السبت (٢٥) .

[٦] انظر المصادر نفسها.

العلاقة بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحسبة:

الظاهـــر من تعريف العلماء للحسبة أنها مطابقة ومرادفة [2] للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3]، وبعضهم فرق بينهما بأن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعم مـــنها[4]؛ وذلك بالنظر إلى المعنى العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولما عهد من الحسبة على أرض الواقع في العصور الإسلامية.

والظاهر في واقعنا المعاصر أنهما مترادفتان.

المطلب الثاني: علاقة أصول الفقه وقواعده بالحسبة:

مـــن خلال ما سبق عرضه، - ومما سيأتي -، تظهر العلاقة الوثيقة بين كل من أصول الفقه وقواعده من جهة، والحسبة من جهة أخرى، فالحسبة جزء من أجزاء الفقه.

فـــلا تتم معرفة أحكامها، وما تتوقف عليه من شروط، وما لها من ضوابط إلا بمعرفة جملة من أصول الفقه وقواعده.

فالفقه كما هو معلوم: معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها[5].

وأصول الفقه: أدلته وطرق استنباطه.

وقواعده: أحكام عامة عبارة عن كليات وضوابط تجمع مسائله، وتضم شتات مفرداته.

فالعلاقة إذن علاقة الفرع بأصله، والحكم بدليله، والجزئية بكليتها.

ولا أدلّ علـــى ذلـــك أيـــضاً مـــن أن الحسبة تتوقف معرفة أحكامها وأحوالها وأحوال المحتسبين على جملة من القواعد الأصولية والفقهية - مما سيأتي في هذا البحث مفصلاً

([1]) انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢٤).

([2]) انظر معنى الترادف في الإيضاح لقوانين الاصطلاح (١٥) .

[3] انظـــر: الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩١) ، ولأبي يعلى (٢٨٤) ومعالم القربة في أحكام الحسبة (١٣) ، ونصاب الاحتساب ٠٨٢) ، وأصول الدعوة(١١٤) .

[4] انظـــر إضافة لما سبق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت (٣٤)، والأمر بالمعروف والنهـــي عـــن المنكر للدكتور سليمان الحقيل (٢٦)، ومناهج العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفاروق السامرائي (٢٠).

[5] بعضهم يضيف: "التفصيلية"، ومن المعروف أن من الأحكام ما يكتسب من أدلة عامة.

إن شاء الله - مثل قاعدة: (المصالح والمفاسد)، وقاعدة (الضرورات)، وقاعدة: (الإنكار على المخالف)، وقاعدة: (مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

كما أنها تتوقف على كثير من مسائل الحكم التكليفي والحكم الوضعي، إضافة إلى توقفها على جملة من الأدلة، كالنص والإجماع والمعنى، ومن المعروف أن معرفة هذه الأدلة، وطرق الاستفادة منها، وحال المستفيد، هي موضوع علم أصول الفقه، إلى غير ذلك من مسائل أصول الفقه وقواعده، مما سيتبين من خلال البحث.

المبحث الأول

القواعد الأصولية المتعلقة بالعمل الاحتسابي من حيث حكمُه

يتعلق بهذا المبحث من الأصول ؛ قاعدة الفرض والواجب ، وقاعدة دلالة الأمر المجرد عـن القرائن على الوجوب أو الندب ..، وبعض مسائل الحكم التكليفي ، ومسائل العلم والظن ، وفيما يلي بيان ذلك :

القاعدة الأولى: الفرض والواجب

الفرض والواجب يطلقان بمعنى واحد في الاصطلاح عند جمهور الأصوليين ، فإنهم يطلقون أحدهما على الآخر (1) أما الأحناف فيفرقون بينهما فيجعلون الفرض آكد وأعلى من الواجب ، فالفرض عندهم ما ثبت بدليل قطعي ، كنص القرآن ومتواتر السنة ، والواجب ما ثبت بدليل ظني كخبر الآحاد والقياس (2) وهو رواية في مذهب الحنابلة (3).

أما المعنى اللغوي لكل واحد منهما فيختلف عن الآخر .

فالواجب لغة من معانيه : الثابت واللازم والساقط (4) .

والفرض لغة : التأثير و له معاني أخرى ترجع إليه(5) .

---

(1) انظـر تقريب الباقلاني (1|294) ومغني الخبازي (83ـ85) وسلاسل الزركشي (14) وتقريب ابن جزي (241) والبحر المحيط (1|181ـ184) وشرح مختصر الروضة (1|274ـ278) والإبهاج شرح المنهاج (155ـ56) وشرح الكوكب المنير (1|345ـ354) وأصول ابن مفلح (1|186ـ189) ونشر البنود على مراقي السعود (1|34) .

(2) انظر المصادر نفسها .

(3) انظر المصادر السابقة .

(4) انظـر القاموس المحيط (1|141) والمصباح المنير (2|322) قال الطوفي والتحقيق في الوجوب أنه بمعنى الثبوت والاستقرار وإلى هذا المعنى ترجع فروع مادته بالاستقراء " شرح مختصر الروضة (1|267) .

(5) قال ذلك الطوفي وغيره انظر المصادر السابقة .

والخلاف عند كثير من العلماء بينهما لفظي ،لأن كلا منهما يوجب العمل ، وأن ما ألزمنا به الشرع منه ما هو ثابت بقطعي ومنه ما هو ثابت بظن [1] .

وبعضهم ذهب إلى أن الخلاف ليس لفظيا ، وأنه تبتني عليه آثار وثمار[2] وليس هنا بسط المسألة .

الواجب الكفائي والواجب العيني :

الواجب الكفائي : كل أمر يراد حصوله ولا يقصد عين من تولاه [3] .

وحكمه يجب على جميع المكلفين من حيث جميعهم ، ويسقط الحرج بفعل من تحقق الكفاية بفعلهم والأجر للفاعلين ، وإن لم يقم به أحد أثم كل مكلف ، والتكليف به منوط بالظن لا بالتحقيق ، فمتى ظن أنه قام به غيره سقط عنه الفرض ولو لم يفعله أحد، وإن ظن أنه لم يقم به غيره وجب عليه فعله ويأثم لو تركه [4] .

وضابطه : كل فعل لا تتكرر مصلحته بتكرره .

ومن أمثلته : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والجهاد في سبيل الله ،وإنقاذ الغريق ، وإطعام الجائع ، وكسوة العاري ،والحرف و الصناعات ...إلخ [5] .

الفرق بينه وبين فرض العين:

١ــ أن فرض العين يجب على كل مكلف بعينه ، وفرض الكفاية يجب على جميع المكلفين من حيث جميعهم .

٢ــ فرض العين لا يسقط إلا بفعل المكلف بعينه له ، وفرض الكفاية إذا فعله من تحصل به الكفاية سقط عن الباقين .

---

(1) ممن صرح بذلك الآمدي في الإحكام (١|٨٩ــ٩٩) والطوفي في شرح مختصر الروضة (١|٢٧٦) .

(2) ذهب إلى ذلك الأحناف ، انظر أصول السرخسي (١|١١١) ومغني الخبازي (٨٣ــ٨٥) وكشف الأسرار للنسفي (٢||٣٠٣) .

(3) انظر تفصيل أوسع عن الفرض الكفائي في : شرح تنقيح الفصول (١٥٥ــ١٥٨) والفروق (١/١١٦ــ١١٨) والبحر المحيط (١/٢٤٢ ٢٥٣) وشرح الكوكب المنير (١/٣٧٤ــ٣٧٨) .

(4) انظر المصادر نفسها .

(5) انظر المصادر السابقة .

هذا وكما يقع الكفاية والأعيان في الواجبات يقعان في المندوبات [1]

القاعدة الثانية: دلالة الأمر المجرد عن القرائن:

الأمر في الاصطلاح هو : القول الدال على اقتضاء فعل غير كف[2] .

وله تعريفات أخرى بناء على بعض تصورات لبعض الأصوليين ، فهناك من يشترط العلو والاستعلاء أو أحدهما ، وهناك من يشترط إرادة الفعل من الآمر وغير ذلك مما هو مفصل في موضعه [3]

والقرينة في الاصطلاح : أمارة ظاهرة تدل على أمر خفي[4] ، وتكون لفظية وحالية ومنصوصة ومستنبطة [5] .

وهو : إن اقترنت به قرينة فدلالته بحسب تلك القرينة بالاتفاق ،وإن ورد مجردا عن تلك القرينة فهو للوجوب عند جمهور الأصوليين [6] .

وفيه أقوال أخرى مبسوطة في مواضعها [7]

وللجمهور أدلة قوية على مذهبهم [8] وهو الذي سأسير عليه في التطبيق كما سيأتي .

---

[1] ينظر :الإحكام (١|٨٩ـ٩٩) واشرح مختصر الروضة (١|٢٧٦) .

[2] انظر هذا التعريف وغيره في : البحر المحيط (٢|٣٤٢ـ٣٦٧) وأصول ابن مفلح (٢|٦٤٨ـ٦٦٦) وشـــرح مختصر الروضة (٢|٣٤٢ـ٣٦٧،٣٦٥ـ٣٦٩) وشرح الكوكب المنير (٣|١٠ـــ١٣، ٣٩ـ ٤٢) والمغنـــي للخبازي (٢٧|٣١) وكشف الأسرار للنسفي (١|٤٤ـ٥٥) وروضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر العاطر (٢|٦٢ـ٧١) .

[3] انظر: المصادر نفسها .

[4] انظر : الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي (٦٢ـ٦٣) .

[5] انظر : المدخل الفقهي العام (٢|٩٠٤) ومجلة الأحكام العدلية (١٧٤١) .

[6] منهم الأئمة الأربعة والظاهرية ، انظر: شرح تنقيح الفصول (١٢٧ـ١٢٩) وشرح اللمع (١|٢٠٦) والعدة(١|٢٢٤) ومسودة آل تيمية (١|٩٩ـ١٠٠) وإحكام ابن حزم (٣|٢) وما بعدها .

[7] انظر :المصادر نفسها .

[8] انظر: المصادر السابقة في هامش (٣١، ٣٥) .

بعض مسائل الحكم التكليفي

ومن المسائل الأصولية المتعلقة بهذا المبحث : تعريف كل من : الواجب والمندوب والمحرم والمكروه وحكمه .

فالواجب في الاصطلاح: ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء جازما، وحكمه: لزوم الفعل .

والمندوب : ما اقتضى الشرع فعله اقتضاء غير جازم وفي معناه : المسنون والمستحب ، وحكمه : رجحان فعله .

والمحرم : ما اقتضى الشرع تركه اقتضاء جازما ، وحكمه لزوم الترك .

والمكروه : ما اقتضى الشرع تركه اقتضاء غير جازم ، وحكمه رجحان الترك .

ولكل واحد من هذه المفردات تعريفات أخرى ، بعضها متقارب مع ما ذكرته هنا وبعضها قد يختلف معه ؛ حسب تصورات ومقتضيات لحظها أصحاب هذه التعريفات ليس هنا محل بسطها [1]

العلم والظن وبناء الأحكام عليهما:

ومن المسائل المتعلقة بهذا المبحث : العلم والظن وبناء الأحكام عليهما

تعريف العلم : ذهب كثير من العلماء إلى أنه لا حد له[2] ، ولهم في ذلك توجيهات مختلفة [3].

وحده بعضهم بحدود لا تخلو جميعها من اعتراض [4].

---

(1) انظر تيسير التحرير (٢|١٨٤ـ٢٢٨) وكشف الأسرار للنسفي (١|٥ـ٥٨) وشرح تنقيح الفصول (٧٠ـ٧١) وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (٢١١ـ٢١٩) ونهاية السول في شرح منهاج الأصول (١|٧١ـ٨٠) والبحر المحيط ((١|١٧٦ـ٣٠٠) وشرح مختصر الروضة (١|٢٤٧ـ٣٠٤) وأصول ابن مفلح (١|١٨٣ـ٢٤٨) وشرح الكوكب المنير (١|٣٣٣ـ٤٣٣) ونزهة الخاطر العاطر (١|٩٠ـ١٣٠) .

(2) لا في اللغة ولا في الاصطلاح ، انظر : المصباح (٢|٧٧ـ٧٨) والتعريفات (١٥٥) والكليات (٨٦٨) والبحر المحيط (١|٢٤٢) وشرح الكوكب المنير ((١|٣٧٥) .

(3) انظر: العدة ((١|٧٦ـ٧٨) والتمهيد (١|٣٦ـ٤١) وأصول ابن مفلح (١|٢٤) .

(4) انظر: المصادر نفسها .

من أشهرها : معرفة المعلوم على ما هو به [1] .

ومن حدوده : صفة يُميز بها تمييزا جازما مطابقا [2] .

ويقسمه العلماء إلى ضروري ونظري [3] .

وتبنى عليه الأحكام بالاتفاق [4].

والظن : ترجح أحد الاحتمالين أو الاحتمالات [5].

وتتفاوت درجاته عند العلماء وتبنى عليه الأحكام وتثبت به وتسقط [6]

ويتعلق بهذا المبحث من حيث النظر في الفقه ما يلي:

١- النظر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث أصل مشروعيته .

٢- النظر إليه من حيث المُطالَب به.

٣- النظر إليه من حيث الحال المقتضية.

فبالنسبة إلى الأمر الأول - وهو النظر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من حيث أصل مشروعيته :

فهو واجب أو فرض على اصطلاح الجمهور، فإنهم يطلقون أحدهما على الآخر، أو فرض على اصطلاح الحنفية، فإنهم يفرقون بينهما، فيجعلون الفرض أعلى من الواجب ، وقد سبق تقرير ذلك .

---

[1] انظر: العدة (١|٧٦) والتمهيد (١|٣٦) وشرح تنقيح الفصول (٨) والبحر المحيط (١|٥٣) .

[2] انظر: شرح الكوكب المنير (١|٦١) .

[3] انظر: المصادر نفسها .

[4] انظر: شرح تنقيح الفصول (١٥٦) والفروق (١|١١٧) .

[5] انظر: العدة في أصول الفقه (١|٨٣) والبحر المحيط (١|٧٤) والتعريفات (١٤٤) والكليات (٥٩٣ ــ٥٩٥) .

[6] انظر: تيسير التحرير (٢|٢١٤) وشرح تنقيح الفصول (١٥٦) والفروق (١|١١٧) والمنهاج وشرحه الإبهاج (١|١٠٠ــ١٠١)

والعدة أصول الفقه (١|٨٣) ومسودة آل تيمية (١|١٧٠) وشرح مختصر الروضة (٢|٤٠٩) .

والدليل على فرضية هذه الشعيرة أو وجوبها: كتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وإجماع الأمة ، فقد وردت نصوص كثيرة فيها الأمر بهذه الشعيرة ، والأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب عند جمهور الأصوليين ، وقد سبق تقريره [١].

وبالنظر إلى نوعه، فإن كان المعروف الذي يراد الأمر به واجباً كان الأمر به واجباً، وتركه محرماً، وإن كان مندوباً كان الأمر به مندوباً، وتركه مكروهاً، ويمثل لذلك بالواجبات والمندوبات، وكذا المنكر، فإن كان من المحرمات كان النهي عنه واجباً، وتركه محرماً، وإن كان من المكروهات كان النهي عنه مندوباً، وتركه مكروهاً، ويمثل لذلك بالمنهيات من المحرمات والمكروهات.

ومعرفة الواجبات والمندوبات والمحرمات والمكروهات مبسوطة في مواضعها[٢].

ولكل من الواجب والمندوب والمحرم والمكروه تعريف عند علماء أصول الفقه، وصيغ تدل على كل واحد منها، وحكم ، وقد سبق طرف من ذلك [٣].

وبالنسبة إلى الأمر الثاني - وهو النظر إليه من حيث المُطالَبُ به -، فلا يخلو الحال:

*أما بالنظر إلى الأمة من حيث الأصل، فهو في حقها واجب على الكفاية، أي أنه يجب على جميعها، ويسقط هذا الواجب بفعل بعضها، فإن لم يقم به أحد أثموا جميعاً[٤]؛ لأن

---

(١) وللاطلاع على نصوص الكتاب والسنة وحكاية الإجماع ، انظر: إحياء علوم الدين (٢/٣٠٦-٣٥١) .

(٢) انظر مطولات كتب الفقه كالمغني والمحلى والمجموع وبدائع الصنائع والحلية...

(٣) وللمزيد انظر : تيسير التحرير (٢/١٨٤-٢٢٨)، وتقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (٢١١-٢١٩)، ونهاية السول في شرح منهاج الأصول (١/٧١-٨٠)، وشرح مختصر الروضة (١/ ٢٤٧-٣٠٤)، وأصول ابن مفلح (١/١٨٣-٢٤٨)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٣٣-٤٣٣)، وروضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر العاطر (١/٩٠-١٣٠).

(٤) بشروط الإثم وهي شروط التكليف (البلوغ والعقل والاستطاعة)، قال النووي: «وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن بلا عذر ولا خوف»، شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٥)، وانظر الحسبة (٧٣).

المقصود حصوله، دون النظر إلى فاعله، هذه حقيقة الواجب الكفائي، وقد سبق ذكره[1].

ومتى يسقط الإثم عن المكلفين؟ هل يسقط بعلمهم بحصول الفعل أو يكفي ظنهم؟.

المقرر عند علماء الأصول أن ما لا يمكن الوصول فيه إلى العلم يكفي فيه الظن؛ لأن الظن عندهم تبنى عليه الأحكام،كما تبنى على العلم[2]، وما ورد في ذم الظن فله وجه غير هذا مذكور في موضعه.

*وبالنظر إلى المُطالَب به في الصور الجزئية لا في أصل المشروعية، ينتقل من فرض الكفاية إلى فرض العين، وذلك في الأحوال الآتية:

١- حينما لا يوجد غيره، قال النووي: «إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية... ثم إنه قد يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو، أو لا يتمكن من إزالته إلا هو»[3].

٢- أو وجد ولا تتوفر فيه شروط الإنكار، كالقدرة والعلم وغيرهما.

٣- أو وجد معه غيره، وتوفرت فيه الشروط، لكنه ترك القيام به، قال ابن تيمية: «وهو - يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - فرض كفاية، و يصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره»[4].

---

(١) وللمزيد انظر: تيسير التحرير (٢/٢١٣-٢١٤)، وشرح تنقيح الفصول (١٥٥-١٥٧)، والبحر المحيط (١/٢٤٢-٢٥٤)، وشرح مختصر الروضة (٢/٤٠٤-٤٠٨)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٧٥-٣٧٨).

وقد مثل الأصوليون له بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استدلالاً بقول الله تعالى: «ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر»، انظر المصادر نفسها.

(٢) وقد سبق بيانه وتوثيقه .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٥).

(٤) الحسبة (١٢).

٤- أو يتعين لذلك من قبل الإمام أو نائبه، قال الماوردي: «إن فرضه - يريد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فرض الكفاية»[١].

وبالنسبة إلى الأمر الثالث - وهو النظر من حيث الحال المقتضية - فلا يخلو الحال: إما أن يقتضي سقوط الوجوب - وهو هنا العيني -، ويتحول الحكم إلى الندب والاستحباب، وإما أن تقتضي الحال أن يكون محرماً أو مكروهاً.

وفيما يأتي صور ذلك:

أ- تحول حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الوجوب إلى الندب .

وجوب هذه الشعيرة على الكفاية لا يسقط؛ لأنه متعلق بالأمة، أما الآحاد فيسقط الوجوب العيني ويتحول الحكم إلى الندب والاستحباب وذلك في صور منها:

١- إذا فقدت في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر شروط الوجوب كالتكليف والاستطاعة.

٢- إذا علم أو ظن أن يلحقه مكروه لا يحتمل مثله ولا يتعدى إلى غيره، كالشتم والضرب ونحوه، قال الغزالي: «أن يعلم أنه يصاب بمكروه ولكن يبطل المنكر... فهذا ليس بواجب، وليس بحرام، بل هو مستحب»[٢].

٣- إذا علم أو ظن أن أمره بالمعروف أو نهيه عن المنكر لا يفيد، ولا يحقق غايته، قال الغزالي مبيناً حكم هذه الصورة: «أن يعلم أنه لا يفيد إنكاره، لكنه لا يخاف مكروهاً، فلا تجب عليه الحسبة؛ لعدم فائدتها، ولكن تستحب لإظهار شعائر الإسلام، وتذكير الناس بأمر الدين»[٣]، وبعض العلماء أبقى الوجوب في هذه الصورة[٤].

---

(١) الأحكام السلطانية (٢٨٤)، ومثله عند أبي يعلى في الأحكام السلطانية (٢٨٤)، وعند ابن الأخوة في معالم القربة (١٦).

(٢) إحياء علوم الدين (٢/٣١٩).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٣١٩).

(٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٥).

ب- تحول حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن أصل المشروعية إلى الكراهة أو التحريم.

وهناك صور وحالات يتحول فيها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (العمل الاحتسابي) عن أصله - وهو كونه مَطلوباً، إما واجباً أو مندوباً - إلى كونه منهياً عنه، إما محرماً أو مكروها، وذلك في صور منها:

١- إذا علم أو ظن أن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر سيؤدي إلى مفسدة مساوية أو أكبر، وذلك كأن يؤدي أمره بالمعروف إلى فوات معروف أكبر أو مساوٍ لما أمر به، فالأول محرم، والثاني مكروه، وكذا إذا كان إنكاره سيؤدي إلى منكر مساو أو أكبر، فالأول مكروه، والثاني محرم، قال ابن تيمية رحمه الله: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[1].

٢- إذا فقدت شروط الصحة أو أحدها - سيأتي بيانها -، يقول القرافي ذاكراً شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومبيناً ما يترتب على أمره ونهيه مع فقدها: «فللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط: الشرط الأول: أن يعلم ما يأمر به وينهى عنه، فالجاهل بالحكم لا يحل له النهي عما يراه ولا الأمر به، الشرط الثاني: أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه، الشرط الثالث: أن يغلب على ظنه أن إنكاره المنكر مزيل له، وأن أمره بالمعروف مؤثر في تحصيله، فعدم أحد الشرطين الأولين يوجب التحريم، وعدم الشرط الثالث: يسقط الوجوب، ويبقى الجواز والندب»[2].

٣- إذا علم أو ظن أنه يلحقه مكروه لا يُحتمل مثله، كالقتل والضرب والحبس الطويل لولده أو أهله أو أحد قرابته، قال الغزالي: «فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه

---

(١) الحسبة (٧٦).

(٢) الفروق (٤/٢٥٥-٢٥٦).

أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر»[1].

٤- إذا علم أو ظن أن يلحقه مكروه لا يتحمل مثله، كالضرب أو القتل، وعلم أو ظن أنه مع ذلك لا فائدة من إنكاره، فلا يزول المنكر ولا بعضه، قال الغزالي مبيناً حكم هذه الصورة: «أن يعلم أنه لا ينفع كلامه، ويضرب إن تكلم، فلا تجب عليه الحسبة، بل ربما تحرم»[2]، ويقول: «فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون محرماً»[3].

٥- إذا علم أو ظن أنه سيترتب على إنكاره إثارة فتنة وتحريكها، وهيجان الفساد[4]، وقد نص الغزالي - وهو أيضاً اتفاق العلماء[5] - على أن الظن في معنى العلم في بناء الأحكام، قال رحمه الله: «والظن كالعلم في أمثال هذه الأمور»[6].

---

(1) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٠).

(2) إحياء علوم الدين (٢/٣١٩).

(3) الإحياء (٢/٣٢٠).

(4) نص على ذلك الغزالي وغيره، انظر الإحياء (٢/٣١٥، ٣٢٧، ٣٣٢، ٣٣٣).

(5) وقد سبق بيانه وتوثيقه .

(6) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥)، وانظر (٢/٣٢٠).

المبحث الثاني

القواعد الأصولية المتعلقة بالعمل الاحتسابي

من حيث شروط المحتسب والمحتسب فيه والاحتساب

سبق تعريف الحسبة بأنها: أمر بمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن منكر إذا ظهر فعله.

وقد قرر العلماء أن أركانها أربعة:

المحتسب، والمحتسب عليه، والمحتسب فيه، والاحتساب نفسه[1].

فالمحتسب هو من يقوم بالاحتساب أي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منصوباً لذلك من قبل ولي الأمر أو نائبه، ويطلق على اسم والي الحسبة[2] ، فهو المكلف .

وهل يصح عمل الحسبة ممن لم ينصبه الإمام لذلك؟ فيه بحث سيأتي ضمن بحث الشروط.

ومن يجيزه من الفقهاء يسميه " المتطوع " ويفرق بينه وبين " المحتسب " في الصلاحيات " الحقوق والواجبات "[3].

والمحتسب فيه: ما يقع فيه الاحتساب، فهو موضوع الحسبة وقد سبق أنه " المعروف والمنكر ".

وقد يعبر عنهما بالمنكر؛ لأن المنكر قد يكون بوقوع فعل نهت عنه الشريعة، أو بترك فعل أمرت به الشريعة، فيشمل شقي الحسبة.

ولذا عرّف العلماء "المحتسب فيه" بأنه كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسيس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد[4].

أما الاحتساب فهو: الأمر بالمعروف إذا ترك ، والنهي عن المنكر إذا فعل ، فهو الفعل المكلف به .

---

[1] انظر إحياء علوم الدين (٢/٣١٢)، وأصول الدعوة (١٧٧).

[2] انظر معالم القربة (١٣)، وانظر أصول الدعوة (١٧٧).

[3] انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩١)، ولأبي يعلى (٢٨٤).

[4] انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢٤).

وأما المحتسب عليه هو: من يكون الفعل الصادر منه منكراً في حقه، فيدخل فيه الصبي والمجنون، وتدخل الصغائر مع الكبائر بحيث يشملها لفظ " منكر ". ولا يشترط في المحتسب عليه أن يكون مكلفاً ولا آثماً بفعله. فلو رأى المحتسب صبياً يشرب الخمر أو مجنوناً يزني بامرأة ونحو ذلك لوجب عليه أن يحتسب عليهم[1].

وسوف أتناول في هذا المبحث العناصر التالية :

١- التعريف بالشرط. ٢- شروط المحتسب.

٣- شروط المحتسب فيه. ٤- شروط الاحتساب .

أولا : التعريف بالشرط:

الشرط لغة: العلامة؛ لأنه علامة للمشروط، ومنه قوله تعالى: " فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ السَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَاء أَشْرَاطُهَا " [2]، أي علاماتها، وهو هنا بسكون الراء مخفف من الشرط بفتحها، جمعه شروط، وبالفتح شرائط[3] .

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[4].

فقولهم: ما يلزم من عدمه العدم احتراز من المانع، فالشرط عكسه.

وقولهم: ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، احتراز من السبب والمانع فإنه يلزم من وجود السبب وجود المسبب، ويلزم من وجود المانع العدم[5].

وينقسم من حيث هو إلى أربعة أقسام :

لشرط الشرعي: وهو المقصود هنا كشروط الصلاة والزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وسائر الشرعيات. الشرط العقلي: كالحياة للعلم، فالحياة عقلاً شرط العلم، إذ لا يعقل عالم إلا وهو حي.

---

[1] انظر إحياء علوم الدين (٣٢٤/٢/٣٢٧).

[2] سورة محمد من الآية رقم (١٨).

[3] انظر القاموس (٣٦٨/٢)، والمصباح المنير (٣٣١/١)، والكليات (٥٢٩)، والتعريفات(١٢٥).

[4] انظر التعريفات (١٢٦)، والإيضاح لقوانين الاصطلاح (٣٨)، وشرح مختصر الروضة (٤٣٠/١).

[5] انظر شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١)، وروضة الناظر مع نزهة الخاطر العاطر (١٦٢/١)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢١/٢) بناني.

الشرط اللغوي: وهو التعليق بأدوات الشرط المعروفة عند اللغويين.

الشرط العادي: كالغذاء للحيوان[١].

وقد ذكر العلماء أن النوعين: الثالث والرابع يطردان وينعكسان بخلاف الأول والثاني[٢].

وينقسم الشرط الشرعي إلى:

شرط وجوب، وشرط صحة[٣]، وزاد بعضهم: شرط أداء، وبعضهم أدخله في شرط الوجوب[٤].

والفرق بين شرطي الوجوب والصحة[٥]. أن شرط الوجوب من خطاب الوضع وعلامته أنه إما أن لا يكون تحت قدرة المكلف أصلاً مثل شرط زوال الشمس لوجوب الصلاة أو النقاء من الحيض، أو أن يكون داخلاً في قدرته لكنه لا يجب عليه تحصيله كالنصاب للزكاة، والاستطاعة للحج، وعدم السفر للصوم.

أما شرط الصحة فهو من خطاب التكليف، فهو يدخل تحت قدرة المكلف ويجب عليه تحصيله كالوضوء للصلاة[٦].

وقد قرر الأصوليون كذلك أن شروط التكليف منها ما يرجع إلى المكلّف، ومنها ما يرجع إلى الفعل المكلّف به[٧].

وسيأتي تطبيق كل ذلك على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خلال البحث في شروط المحتسب والمحتسب فيه إن شاء الله تعالى.

---

[١] انظر شرح مختصر الروضة (١/٤٣١-٤٣٢)، وشرح الكوكب المنير (١/٤٥٥)، البحر المحيط(١/٣٠٩-٣١٠) وشرح المحلي على جمع الجوامع (٢/٢١-٢٢)، وتعليق الشنقيطي على روضة الناظر (٤٣).

[٢] انظر شرح مختصر الروضة (١/٤٣٢).

[٣] انظر المصادر السابقة .

[٤] انظر نشر البنود على مراقي السعود (١/٤٣-٤٤)، وتعليق الشنقيطي على الروضة (٤٣).

[٥] لم أفرد شرط الأداء بالذكر؛ لكونه داخلاً في شرط الوجوب.

[٦] انظر المصدرين السابقين.

[٧] انظر: تيسير التحرير (٢/١٣٥-٣١٥) ونشر البنود(١/٤٠-٤٩) والبحر المحيط (١/٣٤٤-٣٧٧) والإبهاج في شرح المنهاج (١/١٤٩-١٦٩)ونهاية السول في شرح منهاج الأصول(١/٢٨٩-٣٨٣)والروضة وشرحها النزهة (١/١٣٦-١٥٢) وشرح مختصر الروضة(١/١٨٠-٢٢٤) واصول ابن مفلح (١/٢٥٦-٣٠٠)

ثانيا : شروط المحتسب :

وتنقسم إلى شروط وجوب الاحتساب عليه ، وشروط صحته منه .

(أ): شروط وجوب الاحتساب عليه .

*الشرط الأول: التكليف.

هذا الشرط عام كما قرره الأصوليون لجميع أنواع التكليف[1]، مجمع عليه بين العلماء، تدل عليه النصوص، ومناطه العقل وفهم الخطاب، عند من يرى تكليف الصبي المميز[2]. وعند من لا يرى تكليفه يعبر بالبلوغ بدلاً من فهم الخطاب[3].

وهو عندهم من شرط الوجوب، أما إمكان الفعل وجوازه فلا يشترط له البلوغ، فيجوز عندهم للصبي المميز – مع توفر الشروط الأخرى – أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر كما يجوز له تأدية غير ذلك من الشعائر كالصلاة والصوم إذا أطاقه والحج[4].

* الشرط الثاني: الإسلام.

ووجه اشتراطه، أن وجوب فروع الشريعة فرع الإيمان بها، والكافر جاحد لأصلها " الشهادتين " ومعروف عند الأصوليين الخلاف في مخاطبة الكفار بفروع الشريعة ، وثمرته عندهم في الآخرة[5] لا في الدنيا. إذ إجماعهم قائم على أنها لا تصح منهم – حال كفرهم – ولا يقضونها بعد إسلامهم[6].

---

(1) وفي اشتراطه في هذه الشعيرة بخصوصها انظر إحياء علوم الدين (٣١٢/٢)، ومعالم القربة (١٣)، وانظر أصول الدعوة (١٨٠)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود (١٨٣/١)، وللسبت (١٧٠).

(2) هو قول مرجوح، والجمهور على عدم تكليفه، انظر شرح مختصر الروضة (١٨٦/١)، والمسودة (٣٥)، وأصول ابن مفلح، (٢٧٧/١-٢٧٨)، وتعليق الشنقيطي على الروضة (٣٠) ، والبحر المحيط (٣٤١/١-٣٤٩)، وتقريب ابن جزي (٢٢٧) .

(3) انظر شرح مختصر الروضة (١٨٠/١)، والمسودة (٣٥) ، وأصول ابن مفلح (٢٧٧/١) .

(4) انظر : إحياء علوم الدين (٣١٢/٢)، ومعالم القربة (١٣)، وانظر أصول الدعوة (١٨٠).

(5) من حيث سؤالهم عنها ومحاسبتهم عليها.

(6) انظر : شرح مختصر الروضة (٢٠٥/١-٢١٣)، البحر المحيط (٣٩٧/١-٤١٠) ،وشرح الكوكب المنير (٥٠٢/١-٥٠٣)، وأصول ابن مفلح (٢٦٨/١) ، تقريب ابن جزي (٢٢٩-٢٣٠) سلاسل الذهب (١٥١-١٥٣) ،وتعليق الشنقيطي على الروضة (٣٣).

لكن لو أمر الكافر بمعروف ونهى عن منكر من الأمور الظاهرة المشهورة المعروفة لكل أحد – من حقوق البشر – لحصل المقصود، مثل أن يرى رجلاً يمسك بآخر ليقتله، أو يريد أن يختطف امرأة أو يغتصبها، أو يهم باختطاف غلام، أو يرى من يريد الإخلال بالأمن كمرتكبي التفجيرات ومروجي المخدرات وعصابة السرقات. ونحو ذلك[١].

* الشرط الثالث: الاستطاعة.

من المقرر عند علماء الأصول أن الاستطاعة شرط لوجوب التكاليف[٢]، وقد دلت نصوص الكتاب والسنة عليه، فمن الكتاب قول الله تعالى :" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[٣] وقوله سبحانه :" فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[٤]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : " وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ. "[٥] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ "[٦].

تفسير الاستطاعة عند العلماء في هذه الشعيرة:

عبر ابن تيمية عن هذا الشرط بالقدرة وفسرها بالسلطان والولاية.

قال رحمه الله: " وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره، والقدرة: السلطان والولاية، فذوو السلطان

---

[١] ويجب عليه ذلك بمقتضى العقد الذي صار بموجبه مقيماً له حقوق وعليه واجبات.

[٢] انظر شرح مختصر الروضة (١/٢٣٧-٢٤١)، ونشر البنود على مراقي السعود (١/٣١).

[٣] سورة البقرة، آية (٢٨٦).

[٤] سورة التغابن، آية (١٦).

[٥] الحديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه و سلم (٦/٢٦٥٨ حديث رقم ٦٨٥٨) .

[٦] الحديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (١/٦٩ حديث رقم ٤٩) .

أقدر من غيرهم، وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته "[١].

وعبر الغزالي عنه بالقدرة وفسرها بما يتعلق بذات المحتسب، وبالخوف من مكروه يلحقه، وبأن يعلم أن إنكاره لا ينفع بل يبقى المنكر على ما هو عليه.

قال رحمه الله: " الشرط الخامس – من شروط المحتسب – كونه قادراً، ولا يخفى أن العاجز ليس عليه حسبة إلا بقلبه، إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها...

واعلم أنه لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي، بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله، فذلك في معنى العجز، وكذلك إذا لم يخف مكروهاً ولكن علم أن إنكاره لا ينفع.. "[٢].

وله تفصيلات وتدقيقات في حالتي الخوف من المكروه، وعدم نفع الإنكار، راجعها إن شئت في مظانها [٣].

(ب): شروط الصحة:

الشرط الأول: العدالة[٤].

يعتبر للعدالة أمران: الأول : أداء الفرائض بسننها. الثاني: اجتناب المحرمات والمكروهات ، فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة[٥].

وهذا الشرط مختلف فيه:

فالجمهور يجوزون لغير العدل – الفاسق – أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر[٦] على بعض التفاصيل عند بعضهم[٧].

---

(١) مجموع الفتاوى (١٢٦/٢٨)، والحسبة (١٢– ١٣).

(٢) إحياء علوم الدين (٣١٩/٢).

(٣) انظر إحياء علوم الدين (٣١٩/٢–٣٢٤)، وانظر قواعد الأحكام (٩٤/١).

(٤) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢)، ولأبي يعلى (٢٨٥)، وإحياء علوم الدين (٣١٢/٢).

(٥) انظر التعريفات (١٤٧)، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي (٣٦٣/٢).

(٦) انظر إحياء علوم الدين (٣١٢/٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/١)، والأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢)، ولأبي يعلى (٢٨٥)، ومعالم القربة(١٣).

(٧) فبعضهم يشترط أن لا يأمر بمعروف في حال اقتضت فعله له ولم يفعله، ولا ينهى عن منكر هو مرتكب له إلا لمثله، أي: أشخاص مرتكبون لمنكر فينهى بعضهم بعضاً، انظر إحياء علوم الدين (٣١٢/٢–٣١٥).

وبعض العلماء لم يجوز له ذلك إلا إذا كان عدلاً[1].

ولهم جميعاً أدلة مبسوطة في مظانها[2].

بقي أن أنبه هنا على أمرين:

أحدهما: أنهم جميعاً متفقون على أن من الأفضل والأكمل أن يكون الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر عدلاً حتى يكون أدعى لقبوله.

الثاني: أن الاختلاف في هذا الشرط وإن كان ظاهر كلام العلماء أنه عام يشمل المحتسب المنصوب من قبل الإمام أو نائبه، والمتطوع، إلا أنه ينبغي القول بوجوب العدالة في حق المحتسب إلا عند العجز عن وجود العدل. فالأمثل.

قال ابن تيمية: " يجب على كل ولي أمر أن يستعين بأهل الصدق والعدل، وإذا تعذر ذلك استعان بالأمثل وإن كان فيه كذب وظلم، فإن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر وبأقوام لا خلاق لهم، والواجب إنما هو فعل المقدور "[3].

أما المتطوع – فعلى القول بأن لآحاد الناس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر – فالظاهر – مع توافق الشروط الأخرى – أن له الأمر بمعروف لم يكن مخالفاً له ولو خالف غيره، والنهي عن منكر غير مرتكب له ولو كان مرتكباً لغيره[4].

فمثلاً لو أن شخصاً مرتكباً لصغيرة من الصغائر رأى آخر مرتكباً كبيرةً من الكبائر فالظاهر أنه ينهاه عن هذا المنكر. بل لو كان مرتكباً لكبيرة[5] ورأى آخر مرتكباً لمنكر عظيم كالعزم على القتل أو الاغتصاب أو الاختطاف أو ترويج المخدرات أو ارتكاب التفجيرات أو صاحب سحر وشعوذة، أو بيت دعارة، أو مصنع خمور...

فإنه ينكر على هؤلاء، وقواعد الشريعة ومقاصدها تقر ذلك وتؤكد عليه.

---

(1) انظر المصادر السابقة.

(2) انظر المصادر السابقة.

(3) الحسبة (١٤).

(4) وانظر إحياء علوم الدين (٢/٣١٢-٣١٤)، وشرح النووي على مسلم (١/٢٢٥).

(5) كإسبال الثوب، أو حلق اللحية، ونحو ذلك مما يعد من الكبائر عند العلماء في الجملة.

تأمل ظاهر حديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره...» فهو عام، ولأن حفظ الضروريات مقصد في ذاته، فإذا حصل تحقق هذا المقصد، ولأنه لو اشترط أن لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من هو متصف بصفة الكمال[١]؛ لأدى ذلك لانسداد هذا الباب مع أنه ضروري إذ إن وجود المتصف بهذه الصفة بعيد متعسر أو حتى متعذر والشريعة لا تنيط الأحكام والشعائر بالمتعسر والمتعذر.

ومن المقرر عند العلماء، أن الشرط إذا رجع على المشروط بالبطلان، وكان تحقيقه متعسراً أو متعذراً فإنه يسقط، ولهذا تصح الصلاة، وتجب مع العجز عن الطهارة.

الشرط الثاني: إذن الإمام أو نائبه:

هذا الشرط محل نظر بين العلماء[٢]، ولكل فريق أدلته[٣].

فمن يشترط هذا الشرط فالأمر عنده ظاهر، ومن لم يشترطه فهو مقيد عنده[٤] بأنه لا يثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة[٥]، وأن يكون في الأمور التي لا تحتاج إلى قوة وأعوان[٦]، وأن يكون في الأمور المعلومة بغير اجتهاد، مما هو من الواجبات المشهورة والمحرمات المعروفة لعامة الناس؛ لأن الأمور الدقيقة مما يخفى دليله، وغالباً ما تكون محل خلاف بين العلماء، يحتاج النظر فيها والتصدي لها إلى العلماء، وقد يتصدى لها ممن لم ينصبهم الإمام من لا يحسن النظر فيها.

وقيدا عدم إثارة الفتنة، وأن يكون في الأمور المعلومة وإن كانا عامين إلا أن التنصيص عليهما في «المتطوع» آكد وأظهر؛ لأن الغالب على من ينصبه الإمام أو

---

(١) من حيث اجتناب الكبائر والصغائر.

(٢) انظـر إحياء علوم الدين (٣١٥/٢-٣١٩)، ومعالم القربة (٢٧-٢٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٥/١).

(٣) راجعها إن شئت في إحياء علوم الدين (٣١٥/٢-٣١٩)، ومعالم القربة (٢٧-٢٨).

(٤) قيده بذلك جماعة من العلماء، انظر إحياء علوم الدين (٣٣٣/٢).

(٥) اشتراط أن لا يثير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فتنة محل إجماع، وسيأتي توثيقه.

(٦) بحيث لا يكون باليد، وبعضهم يعبر بالسلاح، ويقتصر «المتطوع» على اللسان إلا فيما له فيه ولاية خاصـة، كالـزوج مـع زوجته، والوالد مع ولده، والمعلم مع تلميذه، فلهؤلاء التأديب مما فوق اللسان بشروطه المعروفة.

نائبه أن يكون على علم و بصيرة بالشروط والآداب التي يجب توفرها في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر بخلاف من لمن ينصبه الإمام لذلك فقد يتصدى لهذه المهمة من عامة الناس من ليس على علم ولا بصيرة فتحصل مفاسد ومضار كبيرة.

ثالثا : شروط المحتسب فيه:

الشرط الأول: كونه منكراً ، ويشمل المعروف إذا ترك ، أو المنكر إذا فعل .

وتحديد المعروف والمنكر مرجعه إلى الشرع من حيث الأدلة التي نصبها للدلالة عليه[١] ، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس على النص ، وما يتبع ذلك من الأدلة المعروفة كمذهب الصحابي والعرف والمصلحة[٢].

الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال ، فالحسبة لا تكون على أمر قد مضى وانقضى [٣]، وتأخذ مقدمات المنكر حكمه في الوجود؛ فإذا ظهرت بوادره، ولاحت علاماته، وقامت القرائن على وشك وقوعه، وظهرت مقدماته، حكم بوجوده، وصحت الحسبة عليه[٤]، ولذلك أمثلة معروفة في مظانّها[٥].

الشرط الثالث: أن يكون ظاهراً للمحتسب فلا يصح له أن يتجسس للنهي الوارد عن ذلك في الكتاب والسنة[٦]، والمراد بكونه ظاهراً أن يعلم بوجوده، أو يحصل له ظن

---

(١) انظر: معالم القربة (٢٩) ، وإحياء علوم الدين (٢/٣٢٤)، وأصول الدعوة (١٨٩) .

(٢) أوصل القرافي الأدلة المحتج بها بالاستقراء إلى تسعة عشر دليلا .انظر شرح تنقيح الفصول (٤٤٥) .

(٣) انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢٤)، والآداب الشرعية (١/٢٥٨-٢٦٦).

(٤) الاستدلال بالقرائن معتبر عند العلماء، انظر مجلة الأحكام العدلية وشرحها (٥٠، ١٠٩٢)، والمدخل الفقهي العام (٢/٩١٧-٩٢٢)، والإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم الفايز يقع في (٣٤٠) صفحة، والطرق الحكمية جُلّه فيها يقع في (٤٤٠)، والمنثور في القواعد (٣، ٥٩).

(٥) انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢٤)، وأصول الدعوة (١٩٠)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود (١/٢١٣-٣١٦).

(٦) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٤٠٥)، ولأبي يعلى (٢٩٥)، وإحياء علوم الدين (٢/٣٢٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٨)، وجامع العلوم والحكم (٣٥١).

بذلك؛ لأن الظن في معنى العلم من حيث بناء الأحكام عليه[١]، ومن المعلوم أن قرائن الأحوال والأمارات لها أثر في حصول العلم أو الظن[٢].

فإذا حصل العلم أو الظن بوقوع منكر عن طريق القرائن والأمارات وشواهد الحال فهو حينئذٍ ظاهر أو في حكمه[٣].

على أن من اشترط ظهور المنكر استثنى ما يفوت استدراكه مما فيه انتهاك حرمة، مثل أن يخبره ثقة أن رجلاً خلا بامرأة ليزني بها، أو برجل ليقتله فيجوز التجسس في هذه الصور، والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات مالا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظورات[٤]، ومن ذلك ما يقع في هذا العصر وهو الغالب من التخفي والاستسرار بأمور عظام تخل بالأمن والاستقرار وفيها انتهاك للحرمات، وارتكاب لمحرمات كليَات، وفساد كبير، وشر مستطير، كالتخطيط للتفجير والتدمير، ولترويج المخدرات، والسحر والشعوذة، وبيوت الدعارة، ومصانع الخمور، ونحو ذلك مما يعم ضرره وفساده، فلو لم يترصد لهذه الأفكار بالبحث والكشف والتحري لما تحقق حفظ الدين والمجتمع المقطوع به في الشريعة.

واستشهد بعضهم على ذلك ببعض الحوادث التي وقعت في عهد عمر رضي الله عنه ولم ينكرها[٥].

---

(١) كما قرر ذلك علماء أصول الفقه، انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٥٦)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٤٠٩)، ومسودة آل تيمية (١/١٧٠)، وأصول ابن مفلح (١/١٩٨)، ومنهاج البيضاوي وشرحه الإبهاج (١/١٠٠-١٠١)، وشرح الكوكب المنير (١/٣٧٦)، وتيسير التحرير (٢/٢١٤).

(٢) انظر المصادر السابقة في هامش (٤) ص (١٥٠٤).

(٣) لما تقرر من الاستدلال بالقرائن، وأنها حسب قوتها ودرجتها قد تفيد القطع (العلم) أو (الظن) بإثبات الشيء أو نفيه.

(٤) انظر المصادر السابقة.

(٥) ذكر القاضيان الماوردي وأبو يعلى قصة المرأة والمغيرة بن شعبة، وأن أبا بكرة ومن معه لما علموا بخبرها ترصدوا حتى إذا دخلت البيت هجموا عليهما... ثم كان من أمرهم من الشهادة عند عمر ما هو معلوم، وأن عمر لم ينكر ترصدهم لهما والهجوم عليهما داخل الدار، وحدُهم إنما كان لقصور الشهادة عن العدد المطلوب شرعاً، انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٤٠٦)، ولأبي يعلى (٢٩٦)، والقصة مشهورة في كتب الآثار، انظر إرواء الغليل (٨/٢٨-٣٠).

وحينئذٍ يكون ذلك من سنة الخلفاء الراشدين، أو من الإجماع السكوتي، فما يصل علمه إلى الخليفة غالباً، ينتشر بين الصحابة رضي الله عنهم ولم يعلم له مُنكر، فكان إجماعاً.

الشرط الرابع: أن يكون المنكر مجمعاً عليه، أي معلوما من غير اجتهاد[1]، فأما المختلف فيه أي ما يدخله الاجتهاد ففي إنكاره بحث وتفصيل، أفردت له مبحثاً مستقلاً نظراً لأهميته، والحاجة الداعية لمعرفة أحكامه وتفاصيله،فليراجع.

رابعا : شروط الاحتساب :

سبق تعريف الاحتساب بأنه الأمر بالمعروف إذا ترك ، والنهي عن المنكر إذا فعل ، فهو الفعل المكلف به .

من المقرر عند الأصوليين أن من شروط التكليف ما يرجع إلى الفعل المكلف به[2].

وهي عندهم ثلاثة شروط [3]:

الأول: علم المكلف بالمأمور به، فلا يصح تكليفه بما لا يعلمه[4]؛ لأنه تكليف بما لا يطاق، وهو غير واقع في الشريعة.

الثاني : أن يكون معدوما ، إذ إيجاد الموجود محال .

الثالث : أن يكون ممكنا ؛ لأنه مطلوب فعله ، وذلك يستلزم تصور وقوعه ، والمحال لا يتصور وقوعه ، فلا يستدعي حصوله [5] .

---

(1) انظـر في هذا الشرط الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢، ٤٠٦)، ولأبي يعلى (٢٨٥، ٢٩٧)، وإحياء علوم الدين (٣٢٥/٢-٣٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/١)، وجامع العلوم والحكم (٣٥١).

(2) انظر شرح مختصر الروضة (٢٢١/١)، وتعليق الشنقيطي على روضة الناظر (٣٤).

(3) انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر(١٤٩/١-١٥١) ، وشرح مختصر الروضة (٢٢١/١-٢٢٢) ، وشـرح الكـوكب المنير (٤٩٠/١-٤٩٥) ، وأصول ابن مفلح (٢٥٦/١-٢٧٥) ، ونشر البنود (٣١/١-٤٦) وتعليق الشنقيطي على الروضة (٢٩-٣٤)، وانظر المصادر السابقة في بحث التعريف بالشرط .

(4) انظـر شرح مختصر الروضة (٢٢١/١-٢٢٢)، ونشر البنود على مراقي السعود (٣١/١) وتعليق الشنقيطي علي الروضة (٢٩، ٣٤).

(5)انظر: روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر(١٤٩/١-١٥١) ، وشرح مختصر الروضة (٢٢١/١-٢٢٢) ، وشـرح الكـوكب المنيـر (٤٩٠/١-٤٩٥) ، وأصول ابن مفلح (٢٥٦/١-٢٧٥) ، ونشر البنود (٣١/١-٤٦) وتعليق الشنقيطي على الروضة (٢٩-٣٤)،

وتطبيق هذه الشروط الأصولية على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ظاهر ، فمن حيث علم المكلف بالمأمور به مقتضاه أن من لم يعلم - بشروطه[1] - وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو لا يعلم بأن هذا الأمر بعينه من المعروف أو من المنكر، فليس ملكفاً حينئذٍ.

وهو شرط وجوب مجمع عليه[2].

واشتراطه ظاهر، فإن لم يعلم ما يأمر به وما ينهى عنه لا يتحقق من أمره ونهيه المقصود الشرعي من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال عمر بن عبدالعزيز: «من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[3].

القدر المشترط من العلم:

لا يشترط فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أن يكون من أهل الاجتهاد، وإنما يكفي أن يكون عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه.

فإن كانت المسألة من الأمور الظاهرة المشهورة مما يعلم من الدين بالضرورة كأركان الإسلام المعروفة والمحرمات المشهورة كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها، فالأمر ظاهر فالمسلمون على علم بها.

وإن كانت من دقائق المسائل ومما يخفى دليله، فهذه تحتاج إلى أن يكون المتصدي لها أمراً ونهياً من أهل العلم بها.

قال النووي رحمه الله: «ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق

---

(1) ذكرت هذا القيد إشارة إلى التفصيل المعروف في العذر بالجهل.

(2) انظر :الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢) ، ولأبي يعلى (٢٨٥) / وإحياء علوم الدين (٢/٣٢٤-٣٢٥) ، وشــرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٦) ، وجامع العلوم والحكم (٣٥١)، ومعالم القربة (١٤) ، والفروق(٢/٢٥٥) .

(3) الزهد لأحمد (٣٦٦).

الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوامّ مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء»[1].

مسائل الاتفاق والاختلاف :

سبق أن تقرر أن الواجبات المشهورة والمحرمات المعروفة يعلمها عامة المسلمين، ويعرف هذا القسم بمسائل الإجماع، أما المسائل الدقيقة وما يخفى دليله، وما هو محل اجتهاد ونظر فهذا القسم يعرف بمسائل الخلاف، وهو مقصور عندهم على أهل العلم في الأمر به والنهي عنه[2]، وله أحكام تفصيلية أفردتها في مبحث مستقل[3].

ومن حيث كونه معدوما فظاهر ؛ فعند وجود المنكر تكون الحسبة ، وهذا معناه أن فعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حالة فقد الأول أو وجود الثاني معدوم ؛ لأن المنكر موجود وذلك ظاهر .

ومن حيث كونه ممكنا أي ليس محالاً ، فظاهر كذلك، فالمحال لا يتصور وقوعه أصلا ، والمر بالمعروف والنهي عن المنكر متصور وقوعه ، فهو ممكن .

---

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٦).

(2) انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٢)، ولأبي يعلى (٢٨٥)، وإحياء علوم الدين (٢/٣٢٥-٣٢٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٦)، وجامع العلوم والحكم (٣٥١)، ومعالم القربة (١٤).

(3) هو مبحث الإنكار على المخالف.

المبحث الثالث

القواعد المتعلقة العمل الاحتسابي من حيث المصالح والمفاسد.

من القواعد المتفق على اعتبارها في العمل الاحتسابي، وأنها مهمة يجب العلم بها، والعمل على مقتضاها في الحسبة، ولا يصلح للمحتسب أن يجهلها، أو يغفل عن مراعاتها، والالتفات إليها في أثناء احتسابه، قاعدة (المصالح والمفاسد)، وأنه لو كان يجهلها، أو أغفلها، لترتب على ذلك فساد وضرر، ولكان مرتكباً لمحظور شرعاً، وحينئذ يحرم عليه الاحتساب، أو يكره، بحسب المصالح التي فوتها، والمفاسد التي ارتكبها، وفيما يأتي تقرير ذلك من كلام العلماء، والأدلة الشرعية، والأمثلة والشواهد العملية:

أحوال وقوع المصالح والمفاسد:

الأولى: أن تنفرد المصلحة أو المفسدة.

الثانية: أن تجتمع مصالح خالصة، أو مفاسد خالصة.

الثالثة: أن تجتمع مصالح ومفاسد.

والغالب في الوقوع هي الحال الثالثة؛ إذ الغالب اجتماع المصالح والمفاسد، أما الحالان الأولى والثانية فوقوعهما قليل، قال العز بن عبد السلام: «المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة»[1].

الأحكام:

<u>الحالة الأولى: أن تنفرد المصلحة أو المفسدة.</u>

إذا انفردت مصلحة وتمحضت فلا إشكال، فالمتعين تحصيلها، بطلبها والأمر بها، ولا يجوز تفويتها مع القدرة على تحصيلها، وإن انفردت مفسدة وتمحضت فلا إشكال، فالمتعين درؤها، بتركها والنهي عنها عند القدرة على ذلك، هذا هو حكم الحال الأولى.

([1]) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/١٢).

أما الحالة الثانية فهي قسمان:

القسم الأول: اجتماع مصالح خالصة: فإذا اجتمعت مصالح خالصة، فإن أمكن تحصيلها جميعاً تعين ذلك، وإن لم يمكن تحصيل جميعها فإن العلماء يقررون تحصيل الأعلى، وإن فات الأدنى منها، فيجب على المحتسب مراعاة ذلك.

يقول العز بن عبدالسلام مقرراً ذلك: «فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك؛ لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتين، وإن تعذر الجمع بينهما أمر بأفضلهما؛ لما ذكرناه من تقديم أعلى المصلحتين على أدناهما، مثال الجمع بين الأمر بمعروفين فما زاد: أن يرى جماعة تركوا الصلاة المفروضة حتى ضاق وقتها بغير عذر فيقول لهم بكلمة: صلوا، أو قوموا إلى الصلاة، فإنَّ أمْر كل واحد منهم واجب على الفور»[1].

ضابط العلو والدنو في المصالح:

يمكن ضبط المصلحة الأعلى بنوعها، وتضبط الأدنى بمقابلتها للأعلى.

فالمصلحة العامة - مثلاً - أعلى بالنسبة للخاصة[2]، والقطعية أعلى بالنسبة للظنية، ومصلحة الفرض أعلى من مصلحة المندوب، ومصلحة فرض العين أعلى من مصلحة الفرض الكفائي، ومصلحة الواجب المضيق مقدمة على مصلحة الواجب الموسع، والمصلحة التي لا يمكن تداركها مقدمة على المصلحة التي يمكن تداركها، والمصلحة التي ترجع إلى ضروري مقدمة على المصلحة التي ترجع إلى حاجي، والتي ترجع إلى حاجي مقدمة على التي ترجع إلى تحسيني، والمصلحة التي ترجع إلى الدين مقدمة على غيرها من المصالح التي ترجع إلى الضروريات الأربع: النفس، العقل، النسل، المال، في الجملة، وهكذا[3].

---

(1) قواعد الأحكام (١/١٠٥).

(2) وبعضهم يعبر عن العامة بالكلية، وعن الخاصة بالجزئية، انظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٦).

(3) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، يقع في مجلد كبير كله مبني على هذه القاعدة، وانظر: فقه الموازنات في باب المصالح والفاسد للباحث (٩٥-١٣١)، ومن «فقه الموازنات بين المصالح الشرعية» للكمالي، دار ابن حزم.

ومن أنواع المصالح التي يذكرها العلماء في هذا الباب أيضاً، تقابل المصلحة المتوهمة مع المصلحة الحقيقية[1].

الأمثلة والشواهد:

من أنواع المصالح يقدم بعضها في التحصيل على بعض، فسأقتصر في ضرب الأمثلة والشواهد على الأنواع التي يتعلق بها عمل المحتسب أو على أكثرها.

أمثلة لتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة:

المصلحة العامة هي: المصلحة التي ترجع إلى المجتمع أو إلى الجمهور الكبير منه.

والخاصة هي: التي ترجع إلى فرد بعينه، أو إلى مجموعة صغيرة من المجتمع[2].

وتقديم العامة على الخاصة محل إجماع[3]، ومن أمثلة ذلك:

قتل الساحر المضر، والمبتدع المضل، إذا كان لا ينكفُّ ضررهما إلا بالقتل، ويندرج في ذلك زجرهما، والأخذ على أيديهما، حرصاً على دين الناس وأعراضهم وأموالهم.

ومنها: الحجر على المفتي الماجن، حرصاً على دين الناس.

ومنها: الحجر على الطبيب الجاهل، حرصاً على أبدان الناس.

ومنها: الحجر على المكاري المفلس، حرصاً على أموال الناس.

ومثله: المقاول والشركة والمؤسسة والمصرف التجاري إذا أفلست.

ومن الأمثلة أيضاً: الحجر على الكُتَّاب الذين يكتبون ما يُفْسدون به عقائد الناس وأخلاقهم وأفكارهم وقيمهم.

ومثل ذلك: الحجر على الذي ينشرون الرذيلة، أو الأفكار المنحرفة التي تؤدي إلى التطرف والعنف، أو إلى التفسخ والانحلال في أي قناة من قنوات الاتصال، فترجح مصلحة حفظ دين المجتمع وأخلاقه وقيمه على حرية الرأي والتعبير والكتابة.

ومن أمثلة هذا النوع من المصالح: منع المرأة من مخالطة الرجال، والرجل من مخالطة النساء، ومنع المرأة من الخروج متزينة، ومنعها من كثرة الخروج من منزلها.

---

(1) انظر: فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد (١١١).

(2) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٦)، ولعلال الفاسي (١٨١).

(3) انظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٧٤-٧٥).

ففي هذه الأمثلة جميعها تتقابل مصلحة المجتمع - الأمة - مع مصلحة هؤلاء الأفراد، - أي ما يرونه مصلحة لهم فيما يقومون به من هذه الأعمال -، فترجح مصلحة المجتمع على مصلحتهم[1]، فينكر عليهم المحتسب - حسب صلاحيته - هذه الأعمال.

ومن أمثلة تقابل المصلحتين الخاصة والعامة: مصلحة المجتمع في قيام شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولو فات على الفرد أو الأفراد القائمين به مصالح خاصة، كالتفرغ لنوافل العبادات، أو طلب قدر زائد من فروع العلم، وهكذا عند الحاجة إلى من يقوم به، فيجب أن يتقدم للقيام به من يكفي، وأن تقدم مصلحة المجتمع في القيام بهذا الشعيرة على المصالح الخاصة للقدر الذي تتحقق الكفاية بهم.

ويمكن أن تكون هذه المسألة من أمثلة تقديم المصلحة المتعدية - النفع المتعدي - على المصلحة القاصرة -النفع القاصر -[2].

أمثلة لتقديم المصلحة الحقيقية على المصلحة المتوهمة:

المصلحة الحقيقية هي: المصلحة المعتبرة شرعاً، سواء شهد الشرع لها بعينها أم بجنسها.

أما المصلحة المتوهمة فهي: ما يتخيل فيها صلاح ونفع، أما حقيقتها ففساد وضرر، وهي المعروفة عند العلماء بالمصلحة الملغاة شرعاً؛ لمعارضتها للنصوص القطعية

---

(1) انظـر جملة من هذه الأمثلة في: المقاصد العامة للشريعة للعالِم (٩٣)، ونظرية المصلحة في الفقه الإسـلامي (٣٣، ٣٥-٣٦، ٧٤-٨٣، ٩٥-٩٦)، ومقاصـد الشريعة للفاسي (١٨١)، وفقه الأولويات للقرضـاوي (١٤٥-١٥٣)، وفقـه الأولويات للوكيلي (٢٣٥-٢٣٦)، ونظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٦٧)، والـشاطبي ومقاصـد الشريعة (١٤٦-١٤٧) و «من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية» للكمالـي (٤٨-٥٤)، وفقـه الموازنات في باب المصالح والفاسد (١٠٨-١٣١)، وشرح قواعد المجلة للـباز (٣١)، وللـزرقا (١٩٩-٢٠٠)، والوجيـز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٨٤-٨٥)، والقواعد الفقهية للندوي (٢٧٦-٣٥٠).

(2) قـارن هـذا بما جاء في «من تطبيقات فقه الموازنات» للكمالي (٧٠-٧٤)، وفي الأمر بالمعروف والنهـي عـن المنكر للسبت (٢٦٣-٢٦٤)، وبما في فقه الأولويات للقرضاوي (١٣٦، ١٤٥-١٤٧) وللوكيلي (٢٦٠).

والإجماع، لكن يتوهم الصلاح فيها، إما لخفاء الضرر، وإما لكون الصلاح مغموراً بالفساد[1].

ومن أمثلتها: تناول الخمر والمخدرات، وترويجها، لمصلحة متوهمة، كالحصول على المال، أو النشوة، قال الله تعالى: «يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما»[2]، فعلى تقدير وجود مصلحة فهي مغمورة بالمفاسد.

ومنها: قول بعض أهل العصر بتسوية الأنثى للذكر في الميراث، التفاتاً إلى ما يرى من استوائهما في العمل والكسب في هذا العصر.

ومنها: القول بحل الفوائد الربوية، بدعوى مصلحة الاقتصاد.

ومنها: القول بحل المعازف وآلات اللهو.

ومنها: الموسيقى، بدعوى الترويح عن النفس وبعث النشاط فيها.

ومنها: القول بالفطر في نهار رمضان، بدعوى زيادة الناتج القومي.

ففي هذه الأمثلة المصلحة - على تقدير وجودها - مغمورة بالمفسدة، ملغاة بالنص والإجماع[3].

ومنها القول بالخلوة بين الخاطب ومخطوبته، وخروجها معه، بدعوى التعارف، واطلاع كل واحد منهما على خلق الآخر وطباعه؛ لتستقيم حياتهما بعد الزواج، فهذه مصلحة متوهمة، وعلى تقدير وجودها فهي مغمورة بالمفاسد، ملغاة؛ لمخالفتها لنصوص الشريعة وكلياتها في حفظ العرض والنسل[4].

---

(1) انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور (٨٧).

(2) سورة البقرة، من الآية (٢١٩).

(3) انظر: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٥٨-١٧٢)، والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٧٠-٨٢)، والسياسة الشرعية (٥٤٨-٢٥٤) جميعها للقرضاوي، ومقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات (٣٢-٨٣)، و «من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية (٣٣-٣٥) وفقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد (١١١-١١٤) والخلاف الشاذ للدكتور المباركي (٦٢)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٠٦-٣٠٨).

(4) انظر «من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية» (٣٣-٣٥).

فيجب على المحتسب إنكار هذه الأمور وأمثالها لأنها مصالح متوهمة ملغاة؛ لمخالفتها لنصوص الكتاب، والسنة القطعية، وإجماع الأمة، وهي في حقيقتها مفاسد ومضار.

ولو قيل: إن في بعضها خلافاً.

فالجواب: أنه خلاف شاذ ضعيف غير سائغ، لا يعتد به، ولا يتلفت إليه، كما سيأتي بيانه في المبحث الرابع، إن شاء الله.

أمثلة لتقديم المصلحة المعلقة بواجب مضيق على المصلحة المتعلقة بواجب موسع، وتقديم المصلحة المتعلقة بواجب على الفور على المصلحة المتعلقة بواجب على التراخي، وتقديم المصلحة المتعلقة بواجب يفوت بحيث لا يمكن تداركه على المصلحة المتعلقة بواجب لا يفوت بحيث يمكن تداركه.

وتأتي هذه الأنواع أيضاً في المصالح المتعلقة بالمندوبات، ويمكن ضرب مثال واحد على هذه الصور جميعها، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فهو واجب عند العلماء -بتوفر شروطه- على الفور، فيقدم على غيره من الواجبات التي تجب على التراخي، وهو حينئذٍ واجب مضيق؛ لأن الواجب على الفور وقته مضيق؛ إذ لا يجوز تأخيره عند وجود ما يقتضيه، فيقدم على الواجب الموسع الذي هو الواجب على التراخي، وهو أيضاً - بهذه الصفات - يفوت وقته، وقد لا يمكن تداركه مطلقاً .

تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه القواعد:

وتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على هذه القواعد ظاهر، حيث إنه – بشروطه - واجب على الفور، وما وجب على الفور فهو واجب مضيق، وأما تطبيقه على القاعدة الثالثة فإن من المعروف ومن المنكر ما لا يتدارك مطلقاً، مثل أن يعلم المحتسب أن رجلاً يريد أن يفجر بامرأة طائعة أو مكرهة، أو أن رجلاً وامرأة أجنبيين في خلوة، أو يعلم برجال ونساء مختلطين، أو هناك بيت دعارة، أو هناك مجموعة مجتمعة على شرب مسكر، أو استعمال مخدرات، أو ترويجها، أو وجود ساحر، أو مشعوذ، ونحو ذلك من المنكرات، كالقتل والاغتصاب والاختطاف...

فكل ذلك يقدم على غيره من الواجبات التي لا تفوت حتى لو خرج وقتها[1]، ومن الأولى تقديمها على ما وقته موسع[1]، أو واجب على التراخي، كطلب القدر الزائد من العلم وكالحج والعمرة...

قال القرافي: «قال العلماء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على الفور إجماعاً، فمن أمكنه أن يأمر بالمعروف وجب عليه، كمن يرى جماعة تركوا الصلاة فيأمرهم بكلمة واحدة: قوموا للصلاة»[2].

ويقول العز بن عبدالسلام معللاً وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور: «وإنما وجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الفور لأن الغرض بالنهي زوال المفسدة، فلو أخّر النهي عنها لتحققت المفسدة بالمعصية، ولذلك يجب على الفور الأمر بالمعروف؛ كيلا تتأخر مصلحته عن الوقت الذي وجب فيه»[3].

ومن أمثلة ذلك: إنقاذ الغريق، وإطفاء الحريق، ونحو ذلك، فلو رأى المحتسب رجلاً ينقذ غريقاً، أو يطفئ حريقاً، أو ينقذ شخصاً من هلكة، أو يخلص غلاماً أو امرأة من الاختطاف أو الاغتصاب، أو مالاً معصوماً من الإتلاف أو السرقة، ونحو ذلك في وقت الصلاة -حتى لو ضاق وقتها-، أو أفطر في نهار رمضان ليتقوى على ذلك، فليس للمحتسب أن ينكر عليه -أو عليهم لو كانوا عدداً لا يتحقق المقصود إلا بهم-؛ لأن الصلاة والصوم يُتداركان بالقضاء، بخلاف ما سبق ذكره.

أمثلة لتقديم بعض المصالح المتعلقة بالضروريات الخمس على بعض:

الضروريات الخمس هي: الدين، النفس، العقل، النسل، المال.

وهي مجمع على حفظها ورعايتها، ونصوص الكتاب والسنة قاطعة بذلك.

---

(1) كالصلاة.

(2) الفروق (٥٥٧/٤). وانظر :قواعد الأحكام (٢١٢/١)، وقواعد الحصني (٣٨/٣)، والمنثور في القواعد (٧٣/٣).

(3) قواعد الأحكام (٢١٢/١).

ومن المقرر عند العلماء أن المصلحة المتعلقة بضروري الدين مقدمة على المصلحة المتعلقة بضروري النفس وما سواها[1].

ومن أمثلة ذلك: مشروعية الجهاد -بضوابطه وشروطه-، مع ما فيه من الضرر الذي يلحق النفس والمال، فمشروعيته ترجيحاً لمصلحة الدين على مصلحة النفس والمال، فقد تفوتان به.

ومن أمثلة ذلك أيضاً: مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر -بشروط وضوابطه- حتى لو لحق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر - المحتسب - ضررٌ على نفسه، أو عرضه، أو ماله[2]، فيشرع لما فيه من مصلحة الدين، ولو فاتت مصلحة الآمر والناهي (المحتسب)[3].

قال العز بن عبدالسلام: «التقرير على المعاصي كلها مفسدة، لكن يجوز التقرير علها عند العجز عن إنكارها باليد واللسان، ومن قدر على إنكارها مع الخوف على نفسه كان إنكاره مندوباً إليه، محثوثاً عليه؛ لأن المخاطرة بالنفوس في إعزاز الدين مأمور بها، كما يعذر بها في قتال المشركين، وقتال البغاة المتأولين، وقتال مانعي الحقوق، بحيث لا يمكن تخليصها منهم إلا بالقتال»[4].

وقال الغزالي: «وإذا جاز أن يقاتل الكفار حتى يقتل جاز أيضاً له ذلك في الحسبة»[5].

«فيجوز للمحتسب - بل يستحب له - أن يعرض نفسه للضرب وللقتل إذا كان لحسبته تأثيرٌ في رفع المنكر، أو كسر جاه الفاسق، أو في تقوية قلوب أهل الدين»[6].

---

(1) هـذا هـو القـول المشهور الذي عليه جمهور العلماء، وهو الذي تنصره الأدلة، وانظر: مقاصد الشريعة وعلاقـتها بالأدلـة (٣٠٥-٣١٣)، وقـواعد المقاصد عند الشاطبي للكيلاني (٢١١)، وفقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد (١١٥).

(2) ليس المراد الأهل والولد، وإنما المراد ما يقع عليه من الغمز واللمز والسب والشتم و غير ذلك من الألفاظ التي نسمعها ونقرؤها في واقعنا اليوم.

(3) انظر: قواعد الأحكام (٩٤/١)، والفروق (٢٥٥/٤-٢٥٦)، والإحياء (٣١٩/٢-٣٢٣).

(4) قواعد الأحكام (٩٤/١).

(5) إحياء علوم الدين (٣١٩/٢).

(6) إحياء علوم الدين (٣١٩/٢-٣٢٠).

وقد اشترط كما ترى لتحمل المحتسب الضرر الذي يلحقه أن يكون لحسبته أثر في رفع المنكر أو تقليله، وأضاف إلى ذلك شروطاً أخرى:

منها: عدم إثارة الفتنة(١)، وهو شرط عام في الأحوال كلها، مجمع عليه بين العلماء(٢).

ومنها: أن يقتصر الضرر على المحتسب نفسه، لا يتجاوزه إلى غيره، قال: «وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقائه فلا تجوز له الحسبة، بل تحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر»(٣)، وفي معنى العلم الظن الغالب فإن الأحكام تبنى عليه(٤).

هذا في مسألة الضرر البدني من ضرب ونحوه، أما الضرر النفسي الذي يلحقه بالسب والشتم والغمز واللمز ونحو ذلك فالعلماء متفقون على أنه لا يكون عذراً يسقط لزوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال القرطبي: «أجمع المسلمون فيما ذكر ابن عبدالبر أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنعه من تغييره»(٥).

إذ لو اعتبر ذلك مسقطاً للزوم هذه الشعيرة لما قامت أصلاً؛ لأن السنة جارية بأن القيام بها لا ينفك عن هذه الأمور، قال الغزالي: «لو تركت الحسبة بلوم لائم أو اغتياب فاسق، أو شتمه وتعنيفه، أو سقوط المنزلة من قبله وقلب أمثاله، لم يكن للحسبة وجوب أصلاً؛ إذا لا تنفك الحسبة عنه»(٦).

القسم الثاني: اجتماع مفاسد خالصة:

هذا هو القسم الثاني من الحالة الثانية: (اجتماع مصالح خالصة ومفاسد خالصة)، وحكمه:

---

(١) انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢١) و (٣٣٢-٣٣٣).

(٢) انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢١) و (٣٣٢-٣٣٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/٢٩٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٧).

(٣) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٠).

(٤) نص عليه الغزالي وغيره، انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢٠)، والعدة في أصول الفقه (١/٨٣).

(٥) الجامع لأحكام القرآن (م٢/جـ٤/٤٨).

(٦) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٣).

١- إن أمكن اجتناب المفاسد جميعها قبل وقوعها أو دفعها جميعاً بعد وقوعها فيجب ذلك، عملاً بالنص والإجماع[١]، والقاعدة المجمع عليها: «الضرر يزال»[٢].

٢- أما إذا تعذر اجتناب جميعها، أو دفع جميعها، فإنها تجتنب وتدفع حسب القواعد الضابطة لذلك، وهي كما قررها العلماء:

أ- «الضرر لا يزال بمثله، ولا بأكبر منه»[٣].

ب- «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»، وفي معناها: «يختار أهون الشرين»، أو «أخف الضررين»، و «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما»[٤].

ج- «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»[٥].

الاستدلال والأمثلة والشواهد:

يقول العز بن عبدالسلام مبيناً حكم إمكان درء المفاسد جميعها، وحكم تعذر ذلك: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا، وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد...»[٦].

ويقول في تعارض المفسدتين: «أجمعوا على دفع العظمى في ارتكاب الدنيا»[٧].

وقال ابن دقيق العيد: «تدرأ أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، إذا تعين وقوع إحداهما»[٨].

---

(١) انظر فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد (٨٩-٩٠).

(٢) انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٤١/١)، وللسيوطي (٨٣)، ولابن نجيم (٨٥) وقواعد المجلة وشرحها للباز (٢٩) وللزرقا (١٧٩)، وهي أحدى القواعد الخمس الكبرى.

(٣) انظر المصادر نفسها.

(٤) انظر قواعد المجلة وشرحها للباز (٣١-٣٢)، وللزرقا (١٩٥-٢٠٣)، والقواعد الفقهية للندوي (٢٧٦-٢٨٠، ٣٥٠)، وأشباه السيوطي (٨٧)، وابن نجيم (٨٩).

(٥) انظر المصادر نفسها.

(٦) قواعد الأحكام (٧٩/١)، وانظر (٤/١-٥).

(٧) نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد (٣٤٨/١).

(٨) نقله عنه الزركشي في المنثور في القواعد (٣٤٨/١).

ويقرر ابن تيمية أن الشريعة مبنية على هذا التأصيل «وأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين، وشر الشرين، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما»[1].

وقرر الطوفي أن هذا التأصيل مما يضطر العقل إلى قبوله[2].

ومن أمثلة ذلك:

مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإنه يشرع مع ما يقع للآمر والناهي غالباً من الضرر في نفسه وعرضه وماله، والواقع شاهد على ذلك، فكم يلحق أعضاء جهاز هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أذى من سب وشتم واستهزاء وسخرية، بل وأذى يلحق أبدانهم وممتلكاتهم في بعض الأحيان.

ولا يجوز شرعاً ترك القيام بهذه الشعيرة العظيمة -بالشروط المعروفة- بسبب هذه الأضرار والمفاسد؛ لأن الأضرار والمفاسد المترتبة على تركها وإهمالها وعدم القيام بها أعظم وأكبر من المفاسد والأضرار التي تلحق القائمين بها، وذلك يبتنى على القواعد السابقة: (يرتكب أخف الضررين أو المفسدتين لدفع أشدهما)، وما في معناها، وقاعدة: (يحتمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام).

فإن الأضرار والمفاسد التي تحصل إذا ضيقت هذه الشعيرة أو أهملت تلحق المجتمع كله، فهي أضرار ومفاسد عامة، أما ما يلحق أفراد الحسبة من أضرار ومفاسد فهي خاصة[3].

---

(1) مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠).

(2) انظر شرح مختصر الروضة (٢١٧/٣)، وسبقه إلى نحوه العز بن عبدالسلام في قواعد الأحكام (٥٠٤/١).

(3) انظر جملة من فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والمصالح المترتبة على القيام به، والمفاسد الواقعة بإهماله في إحياء علوم الدين (٣٠٦/٢-٣١٢)، والحسبة لابن تيمية (٦٩-١٢٤)، وجامع العلوم والحكم (٣٤٦-٣٥٠)، وحاجة البشر إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لابن جبرين (٣٣-٤٤)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود (١٠٩/١-١٤٦)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت (٤٧-٩٦).

ومن أمثلة ارتكاب أخف الضررين:

ترك إنكار المنكر أو الأمر بالمعروف في قضايا معينة آحادية[1]، إذا كان سيترتب على ذلك مفسدة أعظم، قال ابن تيمية: «ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه»[2].

وهذا أحد شروط إنكار المنكر عند العلماء، قال القرافي: «للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ثلاثة شروط... الشرط الثاني: أن يأمن من أن يكون يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه، مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيودي نهيه عنه إلى قتل النفس أو نحوه»[3].

وهو إجماع، نقله القرافي[4] وغيره[5].

ومن أمثلة تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام –أي درء المفسدة العامة بارتكاب المفسدة الخاصة–:

الإنكار على آحاد أفراد المجتمع أو مجموعة منه إذا ارتكبوا أحد المنكرات، كالإنكار على مصنِّعي الخمور ومروجيها، أو من يشربها، وكذا أصحاب المخدرات، ومن يتعاطى السحر والشعوذة، ومن ينشر الأفكار المنحرفة، والبدع الضالة، والسلوكيات المنحرفة، ونحو ذلك كالفتاوى الشاذة...

فالإنكار على هؤلاء ونحوهم هو بالنسبة لهم ضرر، لكنه خاص، فيقدم عليه في الدرء والدفع الضررُ العام الواقع على المجتمع بترك هؤلاء يعيثون في الأرض فساداً.

ولذلك -أي لدفع الضرر العام بتحمل الضرر الخاص- شرعت الحدود والتعازير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقتال أهل البغي والخوارج وقطاع الطرق ومانعي الحقوق.

---

(1) المثال السابق في أصل المشروعية بوجه عام، وهذا المثال في مسائل ووقائع جزئية فردية عائدة المفسدة فيها إلى غير المحتسب على ما سبق بيانه.

(2) الحسبة (٧٧).

(3) الفروق (٤/٢٥٥).

(4) انظر الفروق (٤/٢٥٧)، وقيده بأن تكون المفسدة عائدة إلى غير الناهي عن المنكر (المحتسب) ليستثني أصل مشروعيته كما قرره الغزالي على ما سبق بيانه.

(5) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٧)، وإعلام الموقعين (٣/١٥/١٦).

وقد ضرب الفقهاء أمثلة لهذه القاعدة نحو ما ذكرت سابقاً منها: الحجر على المفتي الماجن[١]، وقتل الساحر المضر، والكافر المضل[٢]، حرصاً على دين المجتمع.

والحجر على المكاري المفلس والطبيب الجاهل[٣]؛ دفعاً للضرر الواقع على أبدان الناس وأموالهم.

ومن ذلك إذا رأى المحتسب منكرَين، أحدهما عام، والآخر خاص، ولا يمكنه إنكارهما معاً، فإنه يقدم المنكر العام، بناءً على هذه القاعدة؛ لأن المنكر العام ضرره عام متعدٍّ، أما المنكر الخاص فضرره خاص قاصر على صاحبه[٤].

ويمكن أن يمثل للمنكر العام بالمنكرات الظاهرة الواقعة في مجامع الناس العامة كالأسواق والحدائق العامة ونحوها، ومثل للمنكر الخاص بالمنكر الذي يَقع من فرد أو أفراد في أمكان خاصة لا يرتادها عامة الناس.

الحالة الثالثة: اجتماع المصالح والمفاسد:

هذه الحالة هي الغالبة في الواقع، إذ الغالب في العادة أن تجتمع المصالح والمفاسد، فإذا اجتمعت، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد تعين ذلك، وإن لم يمكن فالمقرر عند العلماء الموازنة بينها ولا يخلو الحال من أحد أمرين :

الأول:إما أن تغلب المصالحُ المفاسدَ، أو تغلب المفاسدُ المصالحَ، فالحكم عند العلماء تقديم الغالب منهما.

الثاني :أن تتساوى المصالح والمفاسد، فالمشهور عند العلماء أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

---

(١) فسره بعض فقهاء الحنفية بمن يعلم الناس الحيل، انظر تيسير التحرير (٣٠١/٢).

(٢) انظر أشباه ابن نجيم (٨٧) والمدخل الفقهي العام (٩٨٤/٢)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٨٤-٨٥)، ومثله المبتدع الذي ينشر بدعته المضلة.

(٣) انظر المصادر السابقة.

(٤) انظر «من فقه الموازنات بين المصالح الشرعية» للكمالي (٥٣).

ولاجتماع المصالح والمفاسد قاعدة منظمة ضابطة هي قول الفقهاء: «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح»[1].

وهي قاعدة مشهورة يندرج فيها عدة قواعد هي بمعناها منها :

أ. «إذا اجتمع الحلال والحرام غلب جانب الحرام»[2].

ب. «إذا اجتمع الحظر والإباحة قدم جانب الحظر»[3].

ت. «إذا اجتمع المانع والمقتضي قدم المانع»[4].

ومما سبق ذكره يتبين أن هذه القاعدة: (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)، ليست على إطلاقها، بل مقيدة بأن تكون المفسدة أغلب من المصلحة، أو مساوية لها، وتكون صياغتها بعد هذا القيد على النحو الآتي:

(درء المفاسد مقدم على جلب المصالح إذا كانت المفسدة أعظم من المصلحة أو مساوية لها).

الاستدلال والتمثيل:

تقديم الغالب من المصالح والمفاسد مجمع عليه بين العلماء، مقرر في فقههم من فتاوى وأقضية ونحوها، وقد استندوا فيما ذهبوا إليه إلى النصوص القطعية من الكتاب والسنة وعمل الصحابة رضي الله عنهم[5]، وهذه بعض نصوصهم:

جاء في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «المصالح المحضة قليلة، وكذلك المفاسد المحضة، والأكثر منها مشتمل على المصالح والمفاسد»[6]، واستدل العز بن عبدالسلام على ذلك وقرره[7].

---

(1) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (١٠٥)، ولابن نجيم (١٠٩).

(2) انظر الأشباه والنظر لكل من ابن السبكي (١١٧/١)، والسيوطي (١٠٥)، وابن نجيم (١٠٩).

(3) انظر قواعد الحصني (٩٠/٢) والقواعد الفقهية للندوي (١٨٦، ٢٠٧، ٢١٥).

(4) انظر المنثور في القواعد (٣٤٨/١)،والأشباه والنظائر لابن نجيم (١١٧)،وشرح قواعد المجلة للزرقا(٢٤٣).

(5) انظر فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد (١٥١-١٥٤)، وتأصيل فقه الموازنات (٥١-٥٨)، وفقه الأولويات للوكيلي (٢٢٢-٢٤٣).

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٢/١).

(7) انظر المصدر نفسه.

وجاء فيه: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد؛ فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى، لقوله تعالى: " فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ " [1]، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا " [2]، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما»[3].

قال العز بن عبدالسلام متابعاً تأصيله: «وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما، وقد يقع الاختلاف في تفاوت المفاسد»[4].

وقال ابن تيمية: «جميع المحرمات من الشرك والخمر والميسر والفواحش والظلم قد تحصل لصاحبه منافع ومقاصد، لكن لما كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها، كما أن كثيراً من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قد تكون مضرة، لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر به الشارع، فهذا أصل يجب اعتباره»[5].

وقال الشاطبي: «فالمصالح والمفاسد إنما تفهم على مقتضى ما غلب، فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفاً، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً، ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوباً إلى الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة فمطلوب، ويقال فيه: إنه مصلحة، ,إذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه، ويقال: إنه مفسدة»[6].

---

(1) سورة التغابن، آية (١٦).

(2) سورة البقرة، آية (٢١٩).

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٨٣/١).

(4) المصدر نفسه.

(5) مجموع الفتاوى (٢٦٥/١).

(6) الموافقات (٢٦/٢).

وقال ابن نجيم: «درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، قدم دفع المفسدة غالباً، وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة»[1].

ونقل القرافي إجماع الأمة على أن المفسدة المرجوحة مغتفرة مع المصلحة المرجوحة[2].

تطبيق شعيرة (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) على هذه القاعدة:

طبَّق العلماء هذه القاعدة: (اجتماع المصالح والمفاسد..) على شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال ابن تيمية: «... وعلى هذا إذا كان الشخص أو الطائفة جامعين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما؛ بل إما أن يفعلوهما جميعاً، أو يتركوهما جميعاً لم يجز أن يؤمروا بمعروف ولا أن ينهوا عن منكر، بل ينظر، فإن كان المعروف أكثر أمر به، وإن استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه، بل يكون النهي حينئذٍ من باب الصد عن سبيل الله، والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله، وزوال فعل الحسنات، وإن كان المنكر أغلب نهي عنه، وإن استلزم فوات ما هو دونه من المعروف، ويكون الأمر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمراً بمنكر، وسعياً في معصية الله ورسوله، وإن تكافأ المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما»[3].

ويستشهد على ما قعده نظرياً في هذا الباب بسنة عملية فيقول: «ومن هذا الباب إقرار النبي لعبدالله ابن أبيٍّ وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان، فإزالة منكره بنوع من عقابة مستلزمة إزالة معروف أكثر من ذلك بغضب قَومه وحميتهم، وبنفور الناس إذا سمعوا أن محمداً يقتل أصحابه»[4].

ويقرر ابن القيم هذا التأصيل، ويضرب له مثالاً بالإنكار على الولاة بالخروج عليهم: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ

---

(1) الأشباه والنظائر (١/٨٧).

(2) الذخيرة (١٣/٣٢٢).

(3) مجموع الفتاوى (٢٨/١٢٩-١٣٠)، والحسبة (٧٧).

(4) مجمع الفتاوى (٢٨/١٣١)، والحسبة (٧٨).

إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر»[1].

ويؤكد على هذا التأصيل، ويطبق هذا التقعيد على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيقول مستشهداً بالأمثلة والوقائع: «فإنكار المنكر أربع درجات، الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقلّ وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما و شر منه، فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله، كرمي النشاب، وسباق الخيل، ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم إلى طاعة الله فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى...»[2].

وقد نوه هذان الإمامان - ابن تيمية وابن القيم - بسعة هذا الباب - أعنى باب اجتماع المصالح والمفاسد في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - والموازنة بينها فيه، وصعوبة التمييز والتطبيق.

يقول ابن تيمية: «وهذا باب واسع، ولا حول ولا قوة إلا بالله»[3]. وقال نحو ذلك تلميذه ابن القيم[4].

---

(1) إعلام الموقعين (٣/١٥).

(2) أعلام الموقعين (٣/١٦).

(3) مجموع الفتاوى (٢٨/١٣٠)، والاستقامة (٢/١١٩)، الحسبة (٧٧).

(4) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٦).

المبحث الرابع

القواعد المتعلقة العمل الاحتسابي من حيث الإنكار على المخالف

أهمية هذه المسألة:

الإنكار على المخالف مسألة مهمة جداً عند أهل العلم من جهة أنها تحتاج إلى مزيد تحرير وتحديد، ودليل ذلك إطلاقاتها المتعددة، ووقوع الخلط في أنواع الخلاف والمخالفين، والتعلّق الكبير بإطلاقها (لا إنكار في مسائل الخلاف)، حتى ربما تُذرِّع بها إلى تعطيل هذه الشعيرة العظيمة، بل ربما تُوسّل به إلى تمييع الشريعة[١].

قال القاضي أبو بكر العربي: «ولو راعينا كل خلاف يطرأ لما استقر الدين على قاعدة[٢]».

ويدل على أهمية هذه المسألة أيضاً أن العلماء يعدونها من الشروط المتعلقة بأحد أركان الحسبة[٣].

إطلاقات هذه المسألة:

تطلق هذه المسألة عدة إطلاقات منها: (الإنكار في مسائل الاجتهاد) ومنها: (الإنكار في مسائل الخلاف) ومنها: (الإنكار فيما يسوغ فيه الخلاف).

تفصيل القول في هذه المسألة:

النظر في هذه المسألة يمكن أن يكون من عدة وجوه:

من حيث نوع الخلاف، سائغ وغير سائغ، قوي وضعيف.

ومن حيث نوع المسائل التي جرى فيها الخلاف.

ومن حيث المخالف والمنكر عليه.

---

[١] انظر الشاذ وأثره في الفتوى (٩)، للدكتور المباركي، وانظر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت (٣٢٤-٣٢٥)، وللمسعود (٢٣١) .

[٢] العواصم من القواصم (٢٥٦)، تحقيق عمار الطالبي.

[٣] انظر أصول الدعوة لعبدالكريم زيدان (١٩١)، وممن عدها كذلك الغزالي، انظر إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥).

فأما الخلاف: فمنه ما هو سائغ، ومنه ما ليس بسائغ، ولكل منهما ضوابط وأحكام، والخلاف السائغ منه ما هو قويّ، ومنه ما هو ضعيف، ولكل منهما ضابط وحكم، وأما المخالف والمنكر عليه، فإما أن يكونا مجتهدين أو غير مجتهدين.

تعريف الخلاف السائغ:

الخلاف السائغ: هو الذي يقع في المسائل الظنية المجتهد فيها حيث لا نص - قطعي الثبوت والدلالة - ولا إجماع قطعيهما كذلك، فحيث كانت المسألة غير منصوصة، وليس مجمعاً عليها، فالخلاف فيها سائغ، وحيث كانت منصوصة أو مجمعاً عليها إجماعاً محققاً، فالخلاف فيها غير سائغ؛ إذ ليست حينئذ محل اجتهاد ونظر، وقد تقرر عند العلماء قولهم: «لا اجتهاد مع النص[1]».

قال الشافعي رحمه الله مبيناً نوعي الخلاف: «قلت: الاختلاف من وجهين: أحدهما محرم، ولا أقول ذلك في الآخَر»، ثم ذكر الاختلاف المحرم فقال: «كل ما أقام الله به الحجة في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصاً بيّناً لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه»، ثم ذكر الاختلاف السائغ فقال: «وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويُدرك قياسا ، فذهب المتأول أو القايس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره لم أقل: إنه يُضَيَّق عليه ضيق الخلاف في المنصوص[2]».

وما ذكره الشافعي من الاختلاف المحرم، تقرر عند العلماء قاعدة مجمع عليها[3].

وقد عقد ابن القيم فصلاً محكماً في تحريم الإفتاء والحكم بما يخالف النصوص، وفي سقوط الاجتهاد والتقليد عن ظهور النص، ونقل الإجماع على ذلك[4].

هل يسوغ الخلاف في المسائل العقدية كما يسوغ في الفقهية؟

مما سبق يظهر أن المسائل العقدية إذا كانت لا نص فيها ولا إجماع - بالقيد السابق - فإنها تتسع للاختلاف، وتكون كالمسائل الظنية من الفقهيات، قال الغزالي: «المجتهد

---

(1) انظر شرح مجلة الأحكام العدلية (٣٦)، والمدخل الفقهي العام (٢/١٠٠٨-١٠٠٩).

(2) الرسالة ص (٥٦٠).

(3) انظر المصدرين السابقين.

(4) انظر إعلام الموقعين (٢/٢٦٠) ٢٧٥).

فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي[1]»، وقال الشاطبي: «فأما القطعي فلا مجال للنظر فيه، وليس محلاً للاجتهاد؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعاً[2]» اهـ.

وهو قول مبثوث في كلام العلماء في المذاهب جميعاً[3]، ونقله في (المسودة) منصوصاً عن الإمام أحمد[4].

وفي دخول الخلاف في نوعي المسائل: (العقدية والفقهية) يقول ابن تيمية: «والخطأ المغفور في الاجتهاد هو في نوعي المسائل: الخبرية والعلمية[5]».

قوة المدرك وضعفه:

يراعى فيما يسوغ فيه الخلاف قوة مُدرك ذلك الخلاف وضعفه، فقد تكون المسألة مما يسوغ فيه الخلاف ويجري منه الاجتهاد، لكن اشترط العلماء لمراعاة الخلاف أيضاً قوة المدرك، فإن كان مدرك القول قوياً، ويصلح أن ينتصب دليلاً شرعياً كان الخلاف فيه سائغا وله حظ من الاعتداد به والمراعاة له ، أما إن كان ضعيفا بعيدا عما عهد في الشرع الاعتداد به من الأدلة فيكون الخلاف حينئذ مما لا يسوغ، ولا يعتد به، وينكر على صاحبه[6].

قال العز بن عبد السلام: «والضابط في هذا أن مأخذ المخالف إن كان في غاية الضعف، والبعد من الصواب، فلا نظر إليه، ولا التفات عليه[7]» اهـ، وذلك حينما يكون دليله لا يصلح نصبه دليلاً شرعياً[8].

---

(1) المستصفى (٢/٣٥٤).

(2) الموافقات (٤/١٥٦) .

(3) انظر ما سبق من المصادر.

(4) انظر المسودة (٤٥٨).

(5) مجموع الفتاوى (٢٠/٣٣).

(6) انظر الفروق (٤/٢٥٧).

(7) قواعد الأحكام (١/٢٥٣).

(8) انظر قواعد الأحكام (١/ ١٠٩ ، ٢٥٣).

وقال الشاطبي: «وإنما يعد في الخلاف الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة[1]».

وينص ابن السبكي على اشتراط قوة المدرك لمراعاة الخلاف فيقول: «الشرط الثاني: أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات[2]».

ويفسر قوة المدرك فيقول: «ونعني بالقوة: ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها؛ لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها[3]».

النظر إلى صدر منه الخلاف:

مما يشترط للاعتداد بالخلاف والالتفات إليه - مع ما سبق - النظر إلى من صدر عنه؛ وذلك لأنه إما أن يصدر من عالم مجتهد له حق النظر في الأدلة والاجتهاد فيها، وإما أن يصدر من مقلّد لاحظ له في النظر والاجتهاد، فإن كان الأول اعتد بخلافه إذا كانت المسألة مما يسوغ فيها الخلاف، وكان دليله يصلح أن ينتصب دليلاً شرعياً، وإن صدر الخلاف من مقلّد فلا يعتد بخلافه.

قال الشاطبي: «الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان، أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعاً، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، والثاني: غير المعتبر، وهو الصادر عمّن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله، كما قال تعالى: (وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهوائهم»[4]، وقال تعالى: «يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله[5]»[6].

---

(1) الموافقات (٤/١٧٢).

(2) الأشباه والنظائر (١/١١٢).

(3) المصادر السابق نفسه.

(4) سورة المائدة، آية (٤٩).

(5) سورة ص، آية (٢٦).

(6) الموافقات (٤/١٦٧).

الضوابط والأحكام:

يتلخص مما سبق أن للخلاف السائغ ضوابط بيانها فيما يأتي:

١- أن تكون المسألة ظنية محتملة ليست من القطعيات.

٢- أن يكون لها دليل معتبر في الشريعة.

٣- أن تصدر من مجتهد.

حكم هذا الخلاف:

الاعتداد به، والالتفات إليه، وعدم الإنكار على قائله، سواء كان في مسألة فقهية أم في مسألة عقدية.

كما يتلخص أن للخلاف غير السائغ ضوابط بيانها كالآتي:

١- أن يقع في مسألة قطعية.

٢- أو أن يكون عارياً عن دليل من الأدلة المعتبرة شرعاً.

٣- أو أن يصدر من غير مجتهد.

حكم هذا النوع:

لا يعتد به، ولا يلتفت إليه، وينكر على صاحبه، سواء كان في مسألة عقدية، أم فقهية.

الأمثلة والشواهد:

الخلاف السائغ أكثر وقوعاً، فأكثر المسائل المختلف فيها منه.

قال الشاطبي: «والخلاف المعتد به موجود في أكثر مسائل الشريعة»[١].

أما الخلاف غير السائغ فهو أقل وقوعاً، ويمكن أن تحصر أمثلته، قال الشاطبي: «والخلاف الذي لا يعتد به قليل، كالخلاف في المتعة، وربا النسأ، ومحاشي النساء، وما أشبه ذلك»[٢] اهـ.

ويعرف هذا الخلاف عند العلماء أيضاً بالخلاف الشاذ.

ويمكن أن يمثل له بما يأتي:

---

[١] الموافقات (١٠٥/١).

[٢] المصدر نفسه.

١- القول بتقديم المصلحة على النص، ويندرج فيه دعوى ضرورة العصر وحاجته، ومتطلباته، ومما ابتنى على هذا التأصيل الشاذ قول بعضهم بمساواة الأنثى للذكر في الميراث، وقول بعضهم بحل ربا الفضل؛ للحاجة إليه في هذا العصر[١].

٢- إباحة المعازف وآلات اللهو، وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على تحريمها، ووصفوا القول بإباحتها بأنه شاذ لا يعتد به، ولا يعول عليه، قال صاحب الزواجر: «محرمة بلا خلاف، ومن حكى فيها خلافاً فقد غلط أو غلب عليه هواه حتى أصمه وأعماه..»[٢].

٣- إباحة تصوير التماثيل؛ بعلة أن التحريم كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وهو قول باطل عند العلماء، شاذ لا يعتد به، ولا يعول عليه، قال ابن دقيق العيد: «وهذا القول عندنا باطل قطعاً؛ لأنه قد ورد في الأحاديث وأخبار عن أمر الآخرة بعذاب المصورين وأنهم يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وهذه علة مخالفة لما قاله هذا القائل، وقد صرح بذلك في قوله صلى الله عليه وسلم: «المشبهون بخلق الله»، وهذه علة عامة مستقلة، لا تخص زماناً دون زمان، وليس لنا أن نتصرف في النصوص المتظافرة بمعنى خيالي يمكن أن يكون هو المراد مع اقتضاء اللفظ التعليل بغيره، وهو التشبه بخلق الله»[٣]، وقال الشيخ أحمد شاكر معلقاً على ما ذكره ابن دقيق العيد: «هذا ما قاله ابن دقيق العيد قبل أكثر من ستمئة وسبعين سنة، يرد على قوم تلاعبوا بهذه النصوص في عصره أو قبل عصره، ثم يأتي هؤلاء[٤] المفتون المضللون وأتباعهم المقلدون الجاهلون يعيدونها جذعة ويلعبون بنصوص الأحاديث كما لعب أولئك من قبل»[٥].

---

[١] انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (٢٥٧-٢٧١)، والاجتهاد للقرضاوي (١٣٩-١٧٢)،والسياسة الشرعية له(٢٤٥-٢٦١)، وفقه الموازنات بين المصالح والمفاسد (٨٦-٨٨)، والخلاف الشاذ وأثره في الفتوى(٦٥-٦٦)،لأحمد المباركي، والفتاوى الشاذة للقرضاوي(٢٥-٣١).

[٢] الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيتمي (٣٠٦/٢).

[٣] إحكام الأحكام (١٧١/٢-١٧٢).

[٤] يريد هذا العصر.

[٥] تعليقه على المسند (١٥١/١٢).

هذه أمثلة تدل على غيرها، وجماعها راجع إلى مخالفة النص أو الإجماع، وأن مدركها ضعيف ناء عما عهد في الشريعة من الأدلة، أو أن بعضها صادر من غير المجتهدين[1]، أو داخل بعض قائلها الهوى[2].

الأدلة على عدم الإنكار على المخالف خلافاً سائغاً:

الأدلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب قول الله تعالى:" وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا "[3].

ففي هاتين الآيتين لم ينكر الله تعالى على داود عليه السلام اجتهاده في المسألة واستنباطه لحكم مخالف للصواب الذي كان مع سليمان عليه السلام[4].

ومن السنة ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من الإذن في الاجتهاد والأجر للمجتهد على اجتهاده ولو أخطأ ورفع الإثم عنه، ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ "[5].

وأما الإجماع:فأوله إجماع الصحابة رضي الله عنهم فقد كانوا يختلفون في المسائل الاجتهادية ولا يعيب واحد منهم على الآخر ولا ينكر عليه، وكذا العلماء من بعدهم من عصر التابعين إلى يومنا هذا ما زالوا يختلف بعضهم مع بعض[6].

والمتتبع لأقوال العلماء على مر العصور يراهم متفقين على أن من شروط إنكار المنكر أن يكون ذلك المنكر مجمعاً على أنه منكر، أي من المسائل التي لا يسوغ فيها الخلاف، أما ما يسوغ فيه الخلاف، وصدر ذلك من مجتهد له دليل معتبر فلا ينكر.

---

[1] انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٣٠٦-٣١٣).

[2] وانظر الفتاوى الشاذة للقرضاوي (١٦)، وما بعدها، والخلاف الشاذ للدكتور المباركي (٦٥-٨٠).

[3] سورة الأنبياء، الآيتان (٧٨-٧٩).

[4] وانظر فتح القدير للشوكاني (٣/٤١٨).

[5] الحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري عن عمرو بن العاص في كتاب اعتصام بالكتاب والسنة ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، واللفظ له (٦/٢٦٧٦ حديث رقم ٦٩١٩) ، ومسلم في كتاب الأقضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢ حديث رقم ١٧١٦) .

[6] وانظر الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي (١٠٩).

قال يحيى بن سعيد: «ما برح أولوا الفتوى يفتون فيحل هذا ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلّ هلك لتحليله، ولا يرى المحلّ أن المحرم هلك لتحريمه»[١].

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه»[٢].

وقال أيضاً: «ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره»[٣].

وقال الزركشي: «الإنكار من المنكر إنما يكون فيما اجتمع عليه، فأما المختلف فيه فلا إنكار فيه... ولم يزل الخلاف بين السلف في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهداً فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصاً أو إجماعاً قطعياً أو قياساً جليا»[٤].

ويقول ابن رجب: «والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهداً أو فعله المجتهد تقليداً سائغاً»[٥].

<u>ما يؤمر به من المعروف وينهي عنه من المنكر من باب السياسة الشرعية «المصلحة».</u>

قرر العلماء أن المنكر إذا كان مختلفاً فيه وكان ذريعة لمنكر مجمع عليه فإنه ينكر، ومثلوا لذلك بربا الفضل يكون ذريعة لربا النسأ، ونكاح المتعة يكون ذريته للزنا.

جاء في (الأحكام السلطانية) للقاضي أبي يعلى: «وأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته فلا مدخل له[٦] في إنكاره إلا أن يكون مما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة

---

[١] جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٠).

[٢] شرح النووي على صحيح مسلم (١/٢٢٦).

[٣] الإحالة نفسها.

[٤] المنثور في القواعد (٢/١٤٠).

[٥] جامع العلوم والحكم (٣٥١).

[٦] يريد المحتسب.

إلى محظور متفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف وهو ذريعة إلى ربا النسأ المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة، ربما صار ذريعة إلى استباحة الزنا»[1].

وذكر ابن رجب أموراً فيها خلاف وقرر أن الإمام أحمد يرى وجوب إنكارها لضعف الخلاف، مثل لعب الشطرنج وشرب النبيذ المختلف فيه ثم قال: «فدل على أنه ينكر كل مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه»[2].

قلت: ولعل ذلك ما هو في واقعنا اليوم من بعض الأمور التي تكون ذريعة لمفاسد مثل السفور والاختلاط، والنكاح بنية الطلاق[3].

قال ابن تيمية: «والنزاع في الأحكام قد يكون رحمة إذا لم يفض إلى شر عظيم»[4].

ومثل هذا عندهم في جانب الأمر بالمعروف.

فإذا كانت المسألة مما يجري منها الاجتهاد فللمحتسب المجتهد لأن يأمر الناس بما يراه فيها، وإن كان فيها قول آخر لمجتهد اعتباراً بالمصلحة، إذا كان ترك الأمر بها يترتب عليه تعطيل العمل بها على الدوام، ومثلوا لذلك بصلاة الجمعة إذا كان المحتسب يرى أنها تنعقد بعدد أقل من العدد المشهور عند العلماء، فإنه يأمرهم بإقامتها خشية أن يؤدي عدم إقامتها باستمرار إلى تعطيلها وينشأ جيل يظن عدم إقامتها ولو زاد العدد، قال أبو يعلى الحنبلي:

«... وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم فله ولهم أربعة أحوال:... والحال الرابعة: أن يرى المحتسب انعقاد بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده، وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنه يجوز له أن

---

[1] الأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٩٧)، ومثل ذلك عند الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية (٤٠٦-٤٠٧)، وانظر جامع العلوم والحكم (٣٥١).

[2] جامع العلوم والحكم (٣٥١).

[3] انظر كتاب الزواج بنية الطلاق للدكتور السهلي (١٢٧-١٣٦).

[4] مجموع الفتاوى (١٤/١٥٩).

يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد ما تسقط بنقصانه»[1] اهـ.

وبنحو ذلك عند الماوردي الشافعي[2].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه المسائل ونحوها مما فيه خلاف ولو كان قوياً يكون من باب السياسة الشرعية لما في ذلك من تحقيق مقاصد الشريعة بحفظ مصلحة الدين والمجتمع، كما ذكر القاضيان الماوردي وأبو يعلى رحمهما الله.

قال الماوردي في مسألة إقامة الجمعة مع نقص العدد إذا كان المحتسب يرى ذلك اعتباراً بالمصلحة: «فقد راعى زياد[3] مثل هذا في صلاة الناس في جامعي البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في صحنه فرفعوا من السجود مسحوا جباهم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في صحن المسجد الجامع وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة»[4].

وأورد ابن القيم جملة من الأمور ينكرها المحتسب لما فيها من الشر والفساد فقال: «ومن ذلك أولي الأمر يجب عليه أن يمنع الاختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال، قال مالك رحمه الله: أرى للإمام أن يتقدم إلى الصيّاغ في قعود النساء إليهم، وأرى ألا يترك المرأة الشابة تجلس إلى الصيّاغ، فأما المرأة المتجالّة والخادم الدون التي لا تتهم على القعود، ولا يتهم من تقعد عنده، فإني لا أرى بذلك بأساً.

قال ابن القيم: فالإمام مسؤول عن ذلك، والفتنة به عظيمة، وذكر أحاديث تدل على ذلك ثم قال: «ويجب عليه منع النساء من الخروج متزينات متجملات، ومنعهن من حديث الرجال في الطرقات، ومنع الرجال من ذلك، وإن رأى ولي الأمر أن يفسد على المرأة

---

[1] الأحكام السلطانية (٢٨٧-٢٨٨).

[2] انظر الأحكام السلطانية له (٣٩٥).

[3] هو زياد بن أبيه المعروف.

[4] الأحكام السلطانية (٣٩٥).

إذا تجملت وتزينت وخرجت ثيابها بحبر ونحوه قد رخص في ذلك بعض الفقهاء وأصاب، وهذا من أدنى عقوبتهم المالية.

وله أن يحبس المرأة إذا أكثرت الخروج من منزلها، ولاسيما إذا خرجت متجملة، بل إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية.

وقد منع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه النساء من المشي في طريق الرجال، والاختلاط بهم في الطريق، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك.

ويمنع المرأة إذا أصابت بخوراً أن تشهد عشاء الآخرة في المسجد.

قال: ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية وشر، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامّة،كما أنه من أسباب فساد أمور العامّة والخاصة، وسبب لكثرة الفواحش والزنا...»[1].

عدم صحة الاحتجاج بالخلاف على الجواز والمشروعية:

المشروع عند الاختلاف الرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كما أمر الله تعالى: " فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً " [2].

فلا يحل للمجتهد أن يتخير بين الأقوال بالتشهي والأغراض من غير اجتهاد، ولا أن يفتي بذلك أحداً، وأن المقلد عند اختلاف الأقوال عليه مثل ذلك[3].

هذا هو المقرر عند العلماء.

قال ابن عبدالبر: «الواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول منها»[4].

وقال: «الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله»[1] ونقل نحوه الشاطبي عن الخطابي وغيره[2].

---

[1] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٦٩-٣٧١).

[2] سورة النساء، آية (٥٩).

[3] انظر الموافقات (٤/١٤٠).

[4] جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٠) وانظر الموافقات (٤/١٣٣-١٣٤).

وقد ذكر الشاطبي رحمه الله بعض ما جرى من الناس من مخالفة هذه القاعدة فقال: «وقد زاد هذا الأمر حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفصل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع، فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها فيجعل الخلاف حجة في الجواز كونها مختلفاً فيها، لا دليل يدل على صحة مذهب الجواز ولا التقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة، حيث جعل ما ليس بمعتمد معتمداً وما ليس بحجة حجةً»[٣].

ما يجب على المقلّد «العاميّ»:

يتفرع عما سبق أن المقلد يجب عليه سؤال المجتهد عملاً بقوله تعالى:" فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ " ([٤])، وهذا حينما يكون مجتهد واحد، فإن تعدد المجتهدون وجب عليه أن يسأل من ظهر له أنه أعلم أو أورع وأتقى، وليس له أن يتخير.

وعليه يكون للمحتسب أن يحمله على ذلك ويمنعه من التخير بالهوى والتشهي.

قال الغزالي: «لم يذهب أحد من المحصلين إلى أن الذي أداه اجتهاده في التقليد إلى شخص رآه أفضل العلماء أن له أن يأخذ بمذهب غيره، فينتقي من المذاهب أطيبها عنده... فمخالفته للمقلد متفق على كونه منكراً بين المحصلين، وهو عاص بالمخالفة... ورأي من يرى أن يجوز لكل مقلّد أن يختار من المذاهب ماأراد غير معتد به»[٥].

وقد رجح بناء على ذلك أن على المحتسب الإنكار عن من فعل ذلك[٦].

وقال الشاطبي: «ليس للمقلد أن يتخير في الخلاف»[٧].

---

[١] جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٩).

[٢] انظر الموافقات (٤/١٤١-١٤٣).

[٣] الموافقات (٤/١٤١).

([٤]) سورة النحل من الآية رقم (٤٣) .

[٥] إحياء علوم الدين (٢/٣٢٥-٣٢٦).

[٦] الإحالة نفسها.

[٧] الموافقات (٤/١٣٣).

وقرر هذا الحكم واستدل عليه بوجوه من الاستدلال:

أن كل واحد من المجتهدين المفتين متبع لدليل عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه فاتباع أحدهما بالهوى اتباع للهوى، فليس إلا الترجيح بالأعلمية والتقوى والورع.

أن المجتهدين بالنسبة إلى العاميّ كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد.

أن الله تعالى قد أمر عند الاختلاف بالرد إلى كتابه وإلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والمقلد قد اختلف عنده مجتهدان، فيجب عليه الرد إلى ما يخرجه عن داعية الهوى وهو استفتاء من ترجح عنده لعلمه أو تقواه؛ إذ هذا في حقه بمنزلة الرد إلى الكتاب والسنة بالنسبة للمجتهدين أما لو اختار أحد القولين لكان متبعاً للهوى والشهوة وذلك مضاد للرجوع إلى الله والرسول.

أن ذلك - أي التخير - يفضي إلى تتبع رخص المذاهب من غير استثناء إلى دليل شرعي، وذلك فسق لا يحل بالإجماع[١].

أنه يؤدي إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها؛ لأن حاصل الأمر أن يفعل المكلّف إن شاء ويترك إن شاء، وهو عين إسقاط التكليف[٢].

تتبع رخص المذاهب والشاذ من الآراء والأقوال:

حذر العلماء من تتبع رخص المذاهب ومن زلات العلماء وشاذ الآراء والأقوال، وأنكروا على من يسلك هذا المسلك، وهذا عندهم محل اتفاق[٣]، ولذا يكون من مهام المحتسب إنكار ذلك وإنكار العمل به، وهذه جملة من أقوالهم:

قال سليمان التيمي: «لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»[٤].

---

[١] حكاه الشاطبي عن ابن حزم، انظر الموافقات (١٣٤/٤)، وحكاه ابن عبد البر، انظر جامع بيان العلم وفضله (٩٢/٢)، وإحياء علوم الدين (٣٢٥/٢-٣٢٦).

[٢] انظر الموافقات (١٣٤/٤).

[٣] سبق نقله عن ابن حزم وابن عبدالبر.

[٤] انظر جامع بيان العلم وفضله (٩١/٢-٩٢).

وقال الأوزاعي: «من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام»[١].

وقال الشاطبي: «إذا صار المكلف في كل مسألة عنّت له يتتبع رخص المذاهب وكل قول وافق فيها هواه، فقد خلع ربقة التقوى، وتمادى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع وأخر ما قدمه»[٢].

وقال القرافي: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع أو القواعد، أو النص أو القياس الجلي السّالم عن المعارض الراجح لا يجوز لمقلّده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، الفتيا بهذا الحكم حرام»[٣].

وقال ابن حزم وهو يصف من يتتبع رخص المذاهب:

«... وقوم بلغت بهم رقة الدين وقلة التقوى إلى طلب ما وافق أهواءهم من قول كل قائل، فهم يأخذون ما كان رخصة من قول كل عالم، مقلّدين له غير طالبين ما أوجبه النص عن الله تعالى وعن رسوله صلى الله عليه وسلم»[٤].

وجه إيراد هذه المسائل:

قد يتبادر سؤال مفاده: ما وجه طرح هذه المسائل هنا؟

وللجواب عنه نقول:

إن مسائل الخلاف كثيرة وواقعة، وفي كثير من الأحيان لا يخير عامّة الناس، وهم أكثر أفراد المجتمع في الغالب، لا يميز هؤلاء بين الخلاف السائغ بضوابطه وأحكامه، والخلاف غير السائغ وما يتفرع عليه مما سبق عرضه، بحيث ربما يصل الأمر أن يحتج بعضهم بمجرد وقوع الخلاف على الجواز والإباحة أو المشروعية، كما سبق بيانه، مع كون هذا الخلاف غير سائغ، بل ربما زاد الأمر حتى تتبعت رخص المذاهب وغرائب الآراء وشاذ الأقوال، ولا سيما في عرضنا هذا الذي وجدت فيه من الوسائل ما يساعد على ذلك إلى حد كبير جداً.

---

[١] انظر السنن الكبرى للبيهقي (٢١١/١٠).

[٢] الموافقات (٣٨٦/٢-٣٨٧)، وانظر الخلاف الشاذ وأثره في الفتوى للدكتور المباركي (٤٩/٤٧).

[٣] الفروق (١٩٨/٢).

[٤] الإحكام (٦٤٥).

قال بكر أبو زيد: «أما في المعاصرة فترى فواقر الرخص، وبواقر الشذوذ، وأجواء العصر المادي على أهبة الاستعداد باحتضان عالم الشقاق، فتحمل له العلم الخفّاق لنشر صيته في الآفاق...»[1].

فيحتاج المحتسب إلى معرفة هذه المسائل وأحكامها حتى يكون على بصيرة بما ينكر وما لا ينكر مما يقع عملياً من الناس، ورأينا أن العلماء بحثوا جملة منها في أثناء عرضهم لأعمال الحسبة والمحتسبين[2]، وأثناء شرحهم لحديث: «من رأى منكم منكراً فليغيره...»[3]، واعتبروا أحد شروط إنكار المنكر أن لا يكون مختلفاً فيه[4].

ومن المعلوم أن من القواعد المقررة: «أن ما لا تم الواجب إلا به فهو واجب»[5]، فإذا كان لا يتم إنكار المنكر إلا بمعرفة هذه المسائل صار ذلك واجباً على المحتسب، وعلى من يبحث ويحقق المسائل المتعلقة بالحسبة، وكل من يريد معرفة أحكامها ومتعلقاتها.

علاقة السياسة الشرعية بهذه المسائل :

سبق ذكر ضوابط الإنكار على المخالف، ورأينا أن العلماء يقرون أن للمحتسب إذا خشي فوات المصلحة فإنه يحمل الناس على ما رآه اجتهاداً ولو خالف ما أداهم إليه اجتهادهم في المسائل التي يسوغ الاختلاف فيها، ومن المعلوم أن رأي المجتهد كما هو مقرر عند العلماء لا يكون حجة على مجتهد آخر، وحينئذ يكون ما قرره العلماء هنا من باب السياسة الشرعية «المصلحة المعتبرة شرعاً» وقد أشار إلى ذلك القاضيان

---

[1] التعالم (١١٢).

[2] انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٤٠٦،٣٩٥-٤٠٧)، ولأبي يعلى (٢٨٧-٢٩٧،٢٨٨)، ومعالم القربة في أعمال الحسبة (٣٠).

[3] انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢٦/١)، وجامع العلوم والحكم (٣٥١)، والحديث متفق عليه.

[4] انظر إحياء علوم الدين (٣٢٥/٢)، وأصول الدعوة لزيدان (١٩١)، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمسعود (٢٢٧/١).

[5] مما يدخل تحت قدرة المكلف، انظر الأشباه والنظائر لابن السبكي (٨٨/٢)، وقواعد ابن اللحام (٣١٥/١)، والقواعد الأصولية للجيلاني (٣٠١/١).

الماوردي الشافعي وأبو يعلى الحنبلي في مسألة حمل المحتسب للناس على صلاة الجمعة بعدد أقل مما يشترط لإقامتها على المشهور عند فقهاء المذاهب[١].

وكذلك يقرر العلماء أن الفقهاء إذا اختلفوا في الحظر والإباحة، فالأصل لا إنكار إذا كان الخلاف سائغاً بضوابطه - لكنهم يستثنون ما يكون ذريعة لمحرم متفق على تحريمه كما قرر القاضيان أيضاً، وحينئذ يكون ذلك من باب السياسة الشرعية[٢].

وكذا ما كان ذريعة لفساد كبير وشر عظيم على ما سبق أن قرره ابن القيم[٣]، وقد جوّز العلماء في باب السياسة الشرعية ووسعوا للولاة فيه ما يحقق مقاصد الشرع، ويكون معه الناس أقرب للصلاح وأبعد عن الفساد[٤].

---

[١] انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٣٩٥)، ولأبي يعلى (٢٨٧-٢٨٨).

[٢] انظر الأحكام السلطانية للماوردي (٤٠٦-٤٠٧)، ولأبي يعلى (٢٩٧).

[٣] انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٦٩-٣٧١)، وانظر معالم القربة في أعمال الحسبة (٣٦)، ونصاب الاحتساب (١٣٢-١٣٤).

[٤] انظر الطرق الحكمية (١٦-٢٥).

الخاتمة:

وبعد معايشة لهذا البحث دامت ما يقارب ستة أشهر، وبعد جمع وتتبع لمسائل واستقراء للأقوال والنصوص والأدلة الواردة فيه، وحشد لأمثلته وشواهده، والتركيز على قواعده وضوابطه، وتقليب النظر في جزئياته ومتعلقاته خرجت بالنتائج والتوصيات الآتية:

أولا : النتائج:

١- مكانة الحسبة في الإسلام.

٢- حفظ الشريعة لحقوق الناس، وتحقيق مصالحهم في الدارين، وبناء مجتمع تتحقق فيه الخيرية، وتعم فيه الفضيلة.

٣- عناية العلماء بهذه الشعيرة العظيمة، بإجلاء أحكامها، وتقرير مسائلها.

٤- أهمية الفقه في الدين.

٥- أهمية القواعد الأصولية والفقهية في ضبط المسائل وجمع الفروع ورد الجزئيات.

٦- العلاقة الوثيقة والارتباط التام بين أصول الفقه وفروعه.

٧- بين العمل الاحتسابي والقواعد الشرعية، أصولية وفقهية ارتباط كبير وصلة قوية.

٨- مسؤولية الأمة عن القيام بهذه الشعيرة، وربط خيريتهم بها.

ثانيا: التوصيات:

١- العناية بالعمل الاحتسابي من حيث التنظير والتطبيق.

٢- العناية بالمحتسبين تأهيلاً وتطويراً لقدراتهم وغير ذلك من وجوه العناية.

٣- عناية المحتسبين بالعمل الاحتسابي من حيث فقه أحكامه والتطْبيق الصحيح لها في الميدان العملي.

٤- توفير العدد الكافي للقيام بالعمل الاحتسابي.

٥- توعية المجتمع بأحكام هذه الشعيرة، ومكانتها، وأحكامها، وفوائدها.والعمل على رعايتها والعناية بها، والالتزام بشروطها وآدابها والامتثال لأمر الله بها.

فهرس المراجع

أولا: كتب التفسير .

- أحكام القرآن لابن العربي(أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي) طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) طبعة ادار الشعب ، الطبعة الثالثة .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ ، طبعة دار المعرفة بيروت .

ثانيا : كتب الحديث وشروحه .

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، تأليف محمد بن ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ .
- جامع العلوم والحكم للحافظ ابن رجب الحنبلي ، طبعة المكتبة العصرية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ .
- شرح النووي على صحيح مسلم ، طبعة مطبعة الشعب القاهرة .
- صحيح البخارى (الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ) ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، طبعة دار ابن كثير – بيروت ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم (الإمام الحافظ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيرى النيسابورى المتوفى سنة ٢٦١ هـ) بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ، بدون تاريخ .
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ،تحقيق الدكتور محمود الطناحي ، وطاهر الزاوي ، طبعة مؤسسة التاريخ العربي .

ثالثا: كتب أصول الفقه.

- الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضى البيضاوى المتوفى سنة ٦٨٥ هـ) لابن السبكى (تقى الدين شيخ الإسلام على بن عبد الكافى السبكى الشافعى المتوفى سنة ٧٥٦ هـ) وولده (تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى

الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ .

-الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (أبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى المتوفى سنة ٤٥٦ هـ) ، منشورات دار الأفاق الحديثة بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ.

– الإحكام في أصول الأحكام للأمدي (سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي المتوفى سنة ٦٣١هـ) ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

– الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للقرضاوي ، طبعة دار القلم الكويت ، سنة ١٤١٠هـ .

– الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط للقرضاوي ، طبعة دار التوزيع والنشر سنة ١٤١٤هـ .

– أصول السرخسى (الإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ) تحقيق أبو الوفا الأفغانى، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٣م .

– أصول الفقه لابن مفلح (شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي المتوفى سنة٧٦٣هـ) تحقيق د/ فهد بن محمد السدحان ، طبعة مكتبة العبيكان ،ط أولى ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م .

– إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ، طبعة دار الفكر بيروت .

– الإنصاف في بيان أسباب الخلاف للدهلوي ، طبعة دار النفائس – بيروت .

– الإيضاح لقوانين الاصطلاح لأبي محمد بن الجوزي الحنبلي ، تحقيق الدكتور فهد السدحان ، طبعة مكتبة العبيكان ـــ الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .

– تيسير التحرير لأمير بادشاه (العلامة محمد أمين الحسينى الخراسانى البخارى الحنفى المتوفى تقريبا سنة ٩٨٧هـ) طبعة دار الفكر.

– التمهيد فى أصول الفقه لأبي الخطاب (محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذانى الحنبلى المتوفى سنة ٥١٠ هـ) تحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة ، د/ محمد بن على بن إبراهيم، طبعة مؤسسة الريان ، والمكتبة المكية ، الطبعة الثانية سنة٢٠٠٠م .

- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشى (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) تحقيق الشيخ عبد القادر عبد الله العانى، وراجعه د/ عمر سليمان الأشقر، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
- تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي (أبي القسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي المتوفى سنة ٧٤١هـ) ، تحقيق د/ عبد الله محمد الجبوري ، طبعة دار النفائس ـ الأردن ، ط أولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م .
- التقريب والإرشاد (الصغير) للباقلاني (أبي بكر محمد بن الطيب المتوفى سنة ٤٠٣ هـ) تحقيق د/ عبد الحميد أبو زنيد ،طبعة مؤسسة الرسالة ـ بيروت ،ط الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م .
- حاشية البنانى (أبو يزيد عبد الرحمن بن جاد الله البنانى المتوفى سنة ١١٩٧ أو١١٩٨هـ) على شرح المحلى (جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلى الشافعى المتوفى سنة ٨٦٤ هـ) لجمع الجوامع لابن السبكى المتوفى سنة ٧٧١ هـ، مع تقريرات الشيخ الشربينى (شيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى الشافعى المتوفى سنة ١٣٢٦ هـ) طبعة دارالفكر ـ بيروت ، سنة ١٤١٥هـ /١٩٩٥م.
- الرسالة للشافعى (الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ) طبعة دار التراث، الطبعة الثانية سنة ١٩٧٩م.
- سلاسل الذهب للزركشي (بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله المتوفى سنة ٧٩٤ هـ) تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي ،طبعة مكتبة ابن تيمية القاهرة ، الطبعة الأولى سنة ١٤١١هـ .
- شرح التلويح للتفتازانى على التوضيح والتنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، طبعة دار الباز للنشر والتوزيع .
- شرح تنقيح الفصول للقرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي سنة ٦٨٤ هـ) ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى سنة ١٣٩٣هـ .
- شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي تحقيق د/ محمد الزحيلي ود/ نزيه حماد طبعة مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٩٩٧ م .

- شرح مختصر الروضة للطوفى (نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد الطوفى المتوفى سنة ٧١٦ هـ) تحقيق دكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركى، طبعة مؤسسة الرسالة دمشق، الطبعة الرابعة سنة ٢٠٠٣ م .
- شرح اللمع للشيرازى (أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ) تحقيق عبد المجيد التركى، طبعة دار الغرب الإسلامى ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م.
- العدة في أصول الفقه لأبى يعلى (محمد بن الحسين الفراء البغدادى الحنبلى المتوفى سنة ٤٥٨ هـ) ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠ م .
- المغني للخبازي ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، طبعة مركز إحياء التراث بجامعة أم القري .
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (علاء الدين على بن عباس البعلى الحنبلى المتوفى سنة ٨٠٣ هـ) ، طبعة مكتبة الرشد .
- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام للعز بن عبد السلام ، طبعة دار الفكر بيروت .
- القواعد الأصولية المتعلقة بالأدلة ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، للمؤلف ، تحت الطبع .
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي (لأبى البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفى المتوفى سنة ٧١٠ هـ) طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م.
- المستصفى لحجة الإسلام الغزالي (أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسى الشافعى المتوفى سنة ٥٠٥ هـ) طبعة دار الفكر.
- المسودة فى أصول الفقه ، تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية:

مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر.

و شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام.

و شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم.

وجمعها وبيضها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغنى الحرانى الدمشقى المتوفى سنة ٧٤٥ هـ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ،طبعة دار الكتاب العربي .

- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها لعلال الفاسي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الخامسة سنة ١٩٩٣هـ .
- مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات لعبد الله الكمالي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م .
- مقاصد الشريعة للطاهر ابن عاشور، طبعة الشركة التونسية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧هـ .
- المقاصد العامة للشريعة ليوسف العالِم ، طبعة دار الحديث القاهرة .
- الموافقات في أصول الشريعة للإمام الشاطبي (أبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي المتوفى ٧٩٠هـ) مع تعليقات الشيخ عبد الله دراز ، طبعة دار الباز للنشر والتوزيع .
- نزهة الخاطر العاطر لابن بدران، المتوفى سنة ١٣٤٦هـ شرح روضة الناظر لابن قدامة الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- نشر البنود على مراقي السعود للعلوي الشنقيطي (سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المتوفى في حدود سنة ١٢٣٣هـ) ، طبعة صندوق إحياء التراث الإسلامي بالمغرب
- نظرية المقاصد عند الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني ، طبعة دار الغرب الإسلامي .
- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد حسان ، طبعة مكتبة المتنبي القاهرة سنة ١٩٨١م .
- نهاية السول للأسنوى (جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم الأسنوى الشافعى المتوفى سنة ٧٧٢ هـ) شرح منهاج الوصول للبيضاوى ، طبعة عالم الكتب بيروت

رابعا: الفقه وقواعده .

- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي للدكتور إبراهيم الفايز، طبعة مطابع الرياض الحديثة .
- الأحكام السلطانية للماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ) ،نشر وتوزيع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية .

- الأحكام السلطانية لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) نشر وتوزيع الرئاسة العامة لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة العربية السعودية .
- إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ، طبعة دار المعرفة بيروت .
- الآداب الشرعية لأبي عبد الله محمد بن مفلح ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة سنة ١٤١٧هـ
- الأشباه والنظائر لابن السبكي ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤١١هـ .
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤١١هـ .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، سنة ١٤١٣هـ .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة " للدكتور عبد العزيز المسعود ، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى .
- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لخالد السبت ، طبعة المنتدى الإسلامي ـ لندن، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ .
- أنواء البروق في أنواع الفروق للقرافي (شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي سنة ٦٨٤ هـ) طبعة دار المعرفة بيروت .
- تأصيل فقه الموازنات لعبد الله الكمالي ، طبعة دار ابن حزم ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م .
- الحسبة في الإسلام لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية طبعة مكتبة الرياض الحديثة
- الذخيرة للقرافي (شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي سنة ٦٨٤ هـ) تحقيق د/ محمد حجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي .
- السياسة الشرعية للقرضاوي ، طبعة مكتبة وهبة القاهرة ، سنة ١٤١٩هـ .
- شرح قواعد المجلة للشيخ أحمد الزرقا، طبعة دار القلم دمشق ، سنة ١٤٠٩هـ .
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ، طبعة دار الفكر بيروت .
- فقه الموازنات في باب المصالح والفاسد للباحث
- فقه الموازنات بين المصالح الشرعية للكمالي، دار ابن حزم.
- فقه الأولويات للقرضاوي ، طبعة دار المعرفة ، الطبعة الأولى سنة ٢٠٠١م .

- فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة للدكتور عبد السم عيادة الكربولي ، طبعة دار طيبة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ .
- القواعد في الفقه الشافعي لأبي بكر الحصني ، طبعة مكتبة الرشد ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ .
- العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحد حامد الناصر ، طبعة مكتبة الكوثر ، سنة ١٤١٧هـ .
- مجموع الفتاوى للشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، نشر وتوزيع وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية .
- المدخل الفقهي العام ، للدكتور مصطفي الزرقا ، طبعة دار الفكر دمشق .
- المنثور من القواعد للزركشي ، تحقيق د/ تيسير فائق أحمد محمود ، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للدكتور محمد صدقي البورنو، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الخامسة سنة ١٤٢٢هـ.

خامسا: اللغة .

- التعريفات للشريف الجرجاني(علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي المتوفى سنة ٨٢٦هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت الأولى ١٤٠٣هـ .
- القاموس المحيط للفيروز آبادي ، طبعة دار الكتاب العربي .
- الكليات لأبي البقاء الكفوي ، تحقيق د/ عدنان درويش ، ومحمد المصري ، طبعة مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤٩١هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد الفيومي ، طبعة دار الفكر .
- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق صفوان عدنان داوودي ، طبعة دار القلم دمشق ، سنة ١٤١٨هـ .

سادسا : كتب اخرى :

- الاستقامة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤١١هـ .
- أصول الدعوة للدكتور عبد الكريم زيدان ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ .

- جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، طبعة دار الباز للنشر والتوزيع .
- العواصم من القواصم لأبي بكر بن العربي ، تحقيق عمار الطالبي ، طبع وتوزيع وزارة الشئون الإسلامية بالسعودية
- الزهد لإمام أحمد ، طبعة دار الحديث القاهرة ، سنة ١٤٢٥هـ.
- الزواجر عن اقتراف الكبائرلعلي الشيربجي، طبعة دار القلم، الطبعة الأولى سنة١٤١٩هـ .
- التعالم لأبي بكر بن زيد ، طبعة شركة مكتبة ألفا .